الفرائد البهية

نظم القواعد الفقهية

للعلامة السيّد أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي

ضبطه وصححه وراجعه

عَدي بن محمد الغباري

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوْذُ بِالله مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَد، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا نَظْم:

الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّة نَظْمُ الْقَوَاعِد الْفِقْهِيَّة

لِلْعَلاَّمَةِ السَّيِّد أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الأَهْدَل

لَخَّصَ فِيْهَا الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ لِلإِمَامِ الْجَلاَلِ السُّيُوْطِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَلَقَدْ يَسَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيْ ضَبْطَ هَذَا النَّظْمِ كَامِلاً، وَقَدِ اعْتَمَدتُّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَطْبُوْع، وَعُدتُّ إِلَى شَرْحِ الْعَلاَّمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَرْهَزِيِّ الشَّافِعِي لِضَبْطِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَوِ الأَلْفَاظِ الَّتِيْ قَدْ يُخْتَلَفُ فِي قِرَاءَتِهَا وَأَثْبَتُّ ذَلِكَ فِي حَوَاشِي النَّظْمِ: فَإِذَا قُلْتُ قَالَ الشَّارِحُ فَالْمَقْصُوْدُ هُو، وَلَمْ أَجْعَلِ التَّعْلِيْقَاتِ إِلاَّ فِي الضَّبْطِ فَقَط.

ولاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّظْمَ قَدْ ضَبَطْتُهُ وَفْقَ قِرَاءَتِه مِنْ حَذْفِ الْهَمْزَاتِ وَتَحْقِيْقِهَا، وَنَقْلِ الْحَرَكَاتِ وَإِثْبَاتِهَا، تَسْهِيْلاً لِقِرَاءَتِه وَحِفْظِه وَلِيَسْتَقِيْمَ وَزْنُ الْبَيْتِ.

هَذَا، وَمَا كَانَ فِيْه مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَه، وَمَا كَانَ فِيْه مِنْ خَطَإٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّيْ وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِك. وَاللهُ أَعْلَم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه وَسَلَّم

وكتبه

عدي بن محمد الغباري

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

يَقُوْلُ رَاجِيْ عَفْـوِ رَبِّـهِ الْعَلِـي ... وَهْوَ أَبُوْ بَكْـرٍ سَـلِيْلُ الأَهْـدَلِ

الْحَمْـدُ للهِ الَّـذِيْ فَقَّهَنَـا ... وَلِـسُلُوْكِ شَـرْعِهِ نَبَّهَنَـا

عَلَّمَنَـا سُـبْحَانَهُ بِـالْقَلَمِ ... -فَضْلاً وَمَنًّا مِنْهُ- مَا لَـمْ نَعْلَـمِ

وَخَـصَّنَا بِأَفْـضَلِ الأَدْيَـانِ ... وَالـسُّنَّةِ الْغَـرَّاءِ وَالْقُـرْآنِ

فَكَـمْ لَـهُ مِـنْ نِعْمَـةٍ عَلَيْنَـا ... وَمِنَّـةٍ أَوْصَـلَهَا إِلَيْنَـا

فَالشُّكْرُ دَائِمًـا لَـهُ عَلَـى مَـا ... أَوْلاَهُ لاَ نُحْـصِيْ لَـهُ إِنْعَامَـا[1]

شُكْرًا يَكُـوْنُ سَـبَبَ الْمَزِيْـدِ ... لِعَبْـدِهِ مِـنْ فَـضْلِهِ الْمَدِيْـدِ

ثُـمَّ صَـلاَتُهُ مَـعَ التَّـسْلِيْمِ ... عَلَى النَّبِيِّ الـرَّؤُفِ الـرَّحِيْمِ[2]

مُحَمَّـدٍ وَآلِـهِ الأَطْهَـارِ ... وَصَـحْبِهِ الأَفَاضِـلِ الأَبْـرَارِ

وَتَـابِعِيْهِمُ بِالاِسْـتِقَامَهْ ... عَلَـى سَـبِيْلِهِمْ إِلَـى الْقِيَامَـهْ

وَبَعْدُ فَـالْعِلْمُ عَظِـيْمُ الْجَـدْوَى ... لاَ سِيَّمَا الْفِقْهُ أَسَـاسُ التَّقْـوَى

فَهْـوَ أَهَـمُّ سَـائِرِ الْعُلُـوْمِ ... إِذْ هُـوَ لِلْخُـصُوْصِ وَالْعُمُـوْمِ

وَهُـوَ فَـنٌّ وَاسِـعٌ مُنْتَـشِرُ ... فُرُوْعُـهُ بِالْعَـدِّ لاَ تَنْحَـصِرُ

وَإِنَّمَـا تُـضْبَطُ بِالْقَوَاعِـدِ ... فَحِفْظُهَا مِـنْ أَعْظَـمِ الْفَوَائِـدِ

وَهَـذِهِ أُرْجُـوْزَةٌ مُحَبَّـرَهْ ... وَجِيْـزَةٌ مُتْقَنَـةٌ مُحَـرَّرَهْ

نَظَمْتُ فِيْهَا مَا لَـهُ مِـنْ قَاعِـدَهْ ... كُلِّيَّـةٍ مُقَرِّبًـا لِلْفَائِـدَهْ

---

(١) إنعاما: مصدر لفعل: أنعم: ينعم: إنعاما.

(٢) قال الشارح: (الرَّؤُفِ) بالقصر.ا.هـ. وفي نسخة: (عَلَى النَّبِيْ الرَّؤُوْفِ وَالرَّحِيْمِ)

سَـــمَّيْتُهَا الْفَرَائِـــدَ الْبَهِيَّـــهْ لِجَمْعِهَـــا الْفَوَائِـــدَ الْفِقْهِيَّـــهْ

لَخَّصْتُهَا بِعَـــوْنِ رَبِّـــي الْقَـــادِرِ مِـــنْ لُجَّـــةِ الأَشْـــبَاهِ وَالنَّظَـــائِرِ

مُصَنَّفِ الْحَبْرِ السُّيُوْطِيِّ الأَجَـــلّ جَزَاهُ خَيْـــرًا رَبُّنَـــا عَـــزَّ وَجَـــلّ

إِشَارَةً مِـــنْ شَـــيْخِنَا الـــشِّهَابِ عَالِي الْجَنَابِ[٣] مُرْشِدِ الطُّـــلاَّبِ

أَعْنِي الصَّفِيَّ أَحْمَدَ بْـــنَ النَّاشِـــرِ حَاوِي الْمَعَالِيْ وَالْجَمَالِ الْبَـــاهِرِ

جَـــزَاهُ رَبِّـــيْ أَفْـــضَلَ الْجَـــزَاءِ عَنِّـــيْ وَزَادَهُ مِـــنَ الْعَطَـــاءِ

فَإِنَّـــهُ أَمَرَنِـــيْ فِيْمَـــا غَبَـــرْ بِـــنَظْمِ هَـــذِهِ الْقَوَاعِـــدِ الْغُـــرَرْ

وَقَـــدْ رَأَى كُرَّاسَـــةً كَتَبْتُهَـــا مِنْ مِنْحَةِ الْوَهَّابِ وَاسْتَـــصْحَبْتُهَا

وَلَمْ أَكُنْ فَرَغْـــتُ مِـــنْ نِظَامِهَـــا فَحَثَّنِـــيْ جِـــدًّا عَلَـــى إِتْمَامِهَـــا

وَقَالَ لِيْ قَوَاعِـــدَ الْفِقْـــهِ انْظُـــمِ يَنْفَعْ بِهَا الطُّلاَّبَ مُـــوْلِي الـــنِّعَمِ

فَلَمْ يُسَاعِدْنِي الْقَـــضَاءُ وَالْقَـــدَرْ بِالسَّعْيِ فِي مَأْمُوْرِهِ عَلَـــى الأَثَـــرْ

لِكَثْـــرَةِ الأَشْـــغَالِ وَالْعَوَائِـــقِ بِـــالنَّفْسِ وَالْعِيَـــالِ وَالْعَلاَئِـــقِ

ثُـــمَّ أَفَقْـــتُ فَامْتَثَلْـــتُ أَمْـــرَهُ وَخُضْتُ لِلـــدُّرِّ النَّثِيْـــرِ بَحْـــرَهُ

وَإِنْ أَكُنْ لَـــسْتُ لِـــذَاكَ أَهْـــلاَ فَمَطْلَبِـــيْ مِنْـــهُ الـــدُّعَاءَ فَـــضْلاَ

وَأَسْـــأَلُ اللهَ تَعَـــالَى فِيْهَـــا إِعَانَـــةً بِحَقِّـــهِ يُوْفِيْهَـــا

وَأَنْ يَكُوْنَ نَظْمُهَا مِـــنَ الْعَمَـــلْ لِوَجْهِـــهِ وَخَالِـــصًا مِـــنَ الْعِلَـــلْ

وَأَنْ يَـــدُوْمَ نَفْعُهَـــا لِـــيْ وَلِمَـــنْ حَـــصَّلَهَا عَنِّـــيَ فِي كُـــلِّ زَمَـــنْ

فَإِنَّـــهُ يُجِيْـــبُ مَـــنْ دَعَـــاهُ وَلاَ يَخِيْـــبُ أَحَـــدٌ رَجَـــاهُ

---

(٣) الجناب: بالفتح ناحية الرجل أو شق الإنسان والمراد أنه صاحب قَدْرٍ عالي.

وَقَـــدْ جَعَلْتُهَـــا عَلَـــى أَبْـــوَابِ وَرِبِّـــيَ الْمُلْهِـــمُ لِلـــصَّوَابِ

الْبَابُ الأَوَّل: فِي الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْبَهِيَّة
الَّتِيْ تَرْجِعُ إِلَيْهَا جَمِيْعُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّة

الْفِقْـــهُ مَبْنِـــيٌّ عَلَـــى قَوَاعِـــدِ خَمْسٍ هِيَ الأُمُـــوْرُ بِالْمَقَاصِـــدِ
وَبَعْـــدَهَا الْيَقِـــيْنُ لاَ يُـــزَالُ بِالـــشَّكِّ فَاسْـــتَمِعْ لِمَـــا يُقَـــالُ
وَتَجْلِـــبُ الْمَـــشَقَّةُ التَّيْـــسِيْرَا ثَالِثُهَـــا فَكُـــنْ بِهَـــا خَبِيْـــرَا
رَابِعُهَـــا فِيْمَـــا يُقَـــالُ الـــضَّرَرُ يُزَالُ قَـــوْلاً لَـــيْسَ فِيْـــهِ غَـــرَرُ
خَامِسُهَا الْعَـــادَةُ قُـــلْ مُحَكَّمَـــهْ فَهَذِهِ الْخَمْسُ جَمِيْعًـــا مُحْكَمَـــهْ
بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَّعَ الْفِقْـــهَ إِلَـــى قَاعِـــدَةٍ وَاحِـــدَةٍ مُكَمِّـــلاَ
وَهْيَ اعْتِبَارُ الْجَلْـــبِ لِلْمَـــصَالِحِ وَالـــدَّرْءِ لِلْمَفَاسِـــدِ الْقَبَـــائِحِ
بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِـــعُ كُلُّـــهُ إِلَـــى أَوَّلِ جُـــزْأَيْ هَـــذِهِ وَقُـــبِلاَ
وَإِذْ عَرَفْتَ الْخَمْـــسَ بِالتَّجْمِيْـــلِ فَهَاكَ ذِكْرَهَـــا عَلَـــى التَّفْـــصِيْلِ

القَاعِدَةُ الأُوْلَى: الأُمُوْرُ بِمَقَاصِدِهَا

الأَصْـــلُ فِي الأُمُـــوْرِ بِالْمَقَاصِـــدِ مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيْثِ الْـــوَارِدِ
أَيْ إِنَّمَـــا الأَعْمَـــالُ بِالنِّيَّـــاتِ وَهُـــوَ مَـــرْوِيٌّ عَـــنِ الثِّقَـــاتِ
قَالُوْا وَذَا الْحَدِيْثُ ثُلْـــثُ الْعِلْـــمِ وَقِيْـــلِ رُبْعُـــهُ فَجُـــلْ بِـــالْفَهْمِ
وَهِيَ فِي الـــسَّبْعِيْنَ بَابًـــا تَـــدْخُلُ عَـــنِ الإِمَـــامِ الـــشَّافِعِيِّ يُنْقَـــلُ

ثُـــمَّ كَـــلاَمُ الْعُلَمَـــا فِي النِّيَّـــهْ مِنْ أَوْجُهٍ كَالـــشَّرْطِ وَالْكَيْفِيَّـــهْ
وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُوْدِ مِنْهَا وَالْمَحَلّ فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ مِنْ غَيْـــرِ خَلَـــلْ
مَقْـــصُوْدُهَا التَّمْيِيْـــزُ لِلْعِبَـــادَهْ مِمَّا يَكُـــوْنُ شِـــبْهَهَا فِي الْعَـــادَهْ
كَمَا تَمِيْزُ بَعْـــضُهَا مِـــنْ بَعْـــضِ فِي رُتَـــبٍ كَالْغُـــسْلِ وَالتَّوَضِّـــي
فَلَـــمْ تَكُـــنْ تُـــشْرَطُ فِي عِبَـــادَهْ لَـــمْ تَـــشْتَبِهْ هَيْئَتُهَـــا بِعَـــادَهْ
كَذَلِكَ التُّـــرُوْكُ مَـــعْ خِـــلاَفِ فِي بَعْضِهَا وَالنَّدْبُ غَيْـــرُ خَـــافِ
وَيُشْرَطُ التَّعْيِـــيْنُ فِيْمَـــا يَلْتَـــبِسْ دُوْنَ سِوَاهُ فَاحْفَظِ الأَصْلَ وَقِـــسْ
وَكُلُّ مَا لِنِيَّـــةِ الْفَـــرْضِ افْتَقَـــرْ فَنِيَّـــةُ التَّعْيِـــيْنِ فِيْـــهِ تُعْتَبَـــرْ
وَاسْتَثْنِيَنْ مِـــنْ ذَلِـــكَ التَّيَمُّمَـــا لِلْفَرْضِ فِي الأَصَحِّ عِنْـــدَ الْعُلَمَـــا
وَحَيْثُمَـــا عَـــيَّنَ -وَالتَّعْيِـــيْنُ لاَ يُشْرَطُ تَفْصِيْلاً- وَأَخْطَـــا بَطَـــلاَ
وَخَرَجَتْ أَشْـــيَا كَرَفْـــعِ أَكْبَـــرَا مِنْ حَدَثٍ لِغَـــالِطٍ عَـــنْ أَصْـــغَرَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ أَنْ تَعَرَّضَـــا[٤] فِيْهَـــا لَـــهُ لاَ لِـــلأَدَاءِ وَالْقَـــضَا
لَكِنَّـــــهُ لاَ يَجِـــــبُ التَّعَـــــرُّضُ لِلْفَرْضِ فِي نَحْوِ صِيَامٍ وَالْوُضُـــو
وَمَا كَفَى التَّوْكِيْلُ فِيْهَـــا أَصْـــلاَ وَاسْتَثْنِيَنْ مَهْمَـــا تُقَـــارِنْ فِعْـــلاَ
وَاعْتَبِرِ الإِخْلاَصَ فِي الْمَنْوِيْ فَـــلاَ تَصِحُّ بِالتَّـــشْرِيْكِ فِيْمَـــا نُقِـــلاَ
وَاسْـــتُثْنِيَتْ أَشْـــيَاءُ كَالتَّحِيَّـــهْ مَعْ غَيْرِهَـــا تَـــصِحُّ فِيْهَـــا النِّيَّـــهْ
وَوَقْتُهَـــا فِي قَـــوْلِ كُـــلِّ قَـــادَهْ مُقَـــــارِنٌ لأَوَّلِ الْعِبَـــــادَهْ
وَنَحْوِهَا وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْـــهُ صُـــوَرْ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَـــدْ ذَكَـــرْ

(٤) قال الشارح: تعرَّضا: أي تتعرض بألف الإطلاق وبإدغام التاء في التاء.

وَقَرْنُهَـــا بِكُـــلِّ لَفْـــظِ الأَوَّلِ إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبٌ عَلَى الْجَلِي
نَحْوُ الـــصَّلاَةِ لَكِـــنِ الْمُخْتَـــارُ لِلْبَعْضِ يَكْفِيْ عُرْفًـــا اسْتِحْـــضَارُ
كَذَاكَ قَرْنُهَـــا عَلَـــى التَّحْقِيْـــقِ بِـــالأَوَّلِ النِّـــسْبِيِّ وَالْحَقِيْقِـــي
وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِحْـــضَارُهَا إِلَى الْفَرَاغِ بَلْ كَفَـــى انْـــسِحَابُهَا
أَمَّـــا مَحَلُّهَـــا فَقَلْـــبُ النَّـــاوِيْ فِي كُلِّ مَوْضُـــوْعٍ بِـــلاَ مُنَـــاوِيْ
فَلَيْسَ يَكْفِـــيْ اللَّفْـــظُ بِاللِّـــسَانِ مَـــعَ انْتِفَائِهَـــا مِـــنَ الْجَنَـــانِ
وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْـــثُ اخْتَلَفَـــا فَلْيُعْتَبَرْ بِالْقَلْبِ مِـــنْ غَيْـــرِ خَفَـــا
وَشَـــرْطُهَا التَّمْيِيْـــزُ وَالإِسْـــلاَمُ وَالْعِلْـــمُ بِـــالْمَنْوِيِّ يَـــا هُمَـــامُ
وَعُدَّ أَيْـــضًا فَقْـــدَ مَـــا يُنَـــافِيْ وَنِيَّـــةُ الْقَطْـــعِ مِـــنَ الْمُنَـــافِيْ
وَمِنْـــهُ رِدَّةٌ فَعُـــدَّ الْقُـــدْرَهْ أَيْضًا عَلَى الْمَنْوِيِّ فَافْقَـــهْ أَمْـــرَهْ
وَمِنْـــهُ فَقْـــدُ الْجَـــزْمِ وَالتَّـــرَدُّدُ لَكِـــنْ هُنَـــا مُـــسْتَثْنَيَاتٌ تَـــرِدُ
وَاخْتَلَفُوْا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تُعَـــدّْ شَرْطًا وَمَا قُـــدِّمَ فَهْـــوَ الْمُعْتَمَـــدْ
وَفِي الْيَمِيْنِ خَصَّصَتْ مَـــا عَمَّـــا وَلَمْ تُعَمِّمْ مَـــا يَخُـــصُّ جَزْمَـــا(٥)
وَنِيَّـــةُ اللاَّفِـــظِ قَـــوْلٌ مُجْمَـــلُ مَقَاصِدُ اللَّفْـــظِ عَلَيْهَـــا تُحْمَـــلُ
وَنِيَّةُ اللاَّفِـــظِ فِي الْحُكْـــمِ عَلَـــى مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَـــا قَـــدْ أُصِّـــلاَ
وَاسْتُثْنِيَ الْيَمِيْنُ عِنْدَ مَـــنْ حَكَـــمْ فَهْيَ عَلَـــى نِيَّتِـــهِ لاَ ذِيْ قَـــسَمْ
وَالْفَـــرْضُ رُبَّمَـــا تَـــأَدَّى فِعْلُـــهُ بِنِيَّـــةِ النَّفْـــلِ اسْـــتَبَانَ نَقْلُـــهُ
خَاتِمَـــةٌ وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ النِّيَّـــهْ بِحَـــسَبِ الأَبْـــوَابِ فِي الْكَيْفِيَّـــهْ

(٥) قال الشارح: والأحسن ما في نسخة وهو: ثم ذكر البيت الذي بعده: ونية اللافظ قول مجمل..

كَنِيَّـــةِ الْوُضُـــوْءِ وَالـــصَّلاَةِ وَالْحَـــجِّ وَالـــصِّيَامِ وَالزَّكَـــاةِ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة: الْيَقِيْنُ لاَ يَزُوْلُ بِالشَّكّ

دَلِيْلُهَا مِنَ الْحَـدِيْثِ يَـا فَتَـى فِي مُـسْلِمٍ وَغَيْـرِهِ قَـدْ ثَبَتَـا
مِـنْ طُـرُقٍ عَدِيْـدَةٍ فَتَـدْخُلُ جَمِيْعَ الاَبْوَابِ كَمَا قَـدْ أَصَّـلُوا
وَتَحْتَهَـا قَوَاعِـدٌ مُـسْتَكْثَرَهْ انْـدَرَجَتْ فَهَاكَهَـا مُحَبَّـرَهْ
مِنْ ذَلِكَ الأَصْلُ كَمَـا اسْـتَبَانَا بَقَاءُ مَا كَـانَ عَلَـى مَـا كَانَـا
وَالأَصْلُ فِيْمَـا أَصَّـلَ الأَئِمَّـهْ بَـرَاءَةُ الذِّمَّـةِ يَـا ذَا الْهِمَّـهْ
وَحَيْثُمَا شَكَّ امْـرُؤٌ هَـلْ فَعَـلاَ أَوْ لاَ فَالاَصْلُ أَنَّـهُ لَـمْ يَفْعَـلاَ
أَوْ فِي الْقَلِيْـلِ وَالْكَثِيْـرِ حُمِـلاَ عَلَى الْقَلِيْـلِ حَـسْبَمَا تَأَصَّـلاَ
كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الأَصْلُ الْعَـدَمْ فَاعْرِفْ فُرُوْعَ مَا يَجِيْ وَمَا قَـدِمْ
وَالأَصْلُ فِي الْحَـادِثِ أَنْ يُقَـدَّرَا بِـأَقْرَبِ الزَّمَـانِ فِيْمَـا قُـرِّرَا
وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِبَاحَـةُ إِلاَ[٦] إِنْ دَلَّ لِلْحَـصْرِ دَلِيْـلٌ قُـبِلاَ
كَذَا يُقَالُ الأَصْـلُ فِي الأَبْـضَاعِ الْحَظْـرُ مُطْلَقًـا بِـلاَ دِفَـاعِ
وَفِي الْكَـلاَمِ أَصْـلٌ الْحَقِيْقَـهْ رَزَقَـكَ اللهُ عُـلاَ تَوْفِيْقَـهْ
وَالأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَـى تَعَارَضَـا فَفِيْـهِ تَفْـصِيْلٌ أَتَـى
وَالأَصْـلُ إِنْ مُجَـرَّدُ احْتِمَـالِ عَارَضَـهُ رَجِّـحْ بِجَـزْمِ الْقَـالِ
وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ جَزْمًـا إِنْ غَـدَا لِسَبَبٍ نُـصِّبَ شَـرْعًا مُـسْنَدَا

---

(٦) قال الشارح: (إِلاَ) بكسر الهمزة وتخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية.

أَوْ سَـــبَبٍ عُـــرْفٍ وَعَـــادَةٍ أَوِ يَكُوْنُ مَعْـــهُ عَاضِـــدٌ بِـــهِ قَـــوِي
وَالأَصْلُ رَجِّحْهُ عَلَى الأَصَـــحِّ إِنْ سَبَبُ الاِحْتِمَالِ ضَـــعْفُهُ زُكِـــنْ
وَرَجِّحِ الظَّـــاهِرَ فِي الأَصَـــحِّ مَـــا كَـــانَ قَوِيًّـــا بِانْـــضِبَاطٍ وُسِـــمَا
وَحَيْثُمَـــا تَعَـــارَضَ الأَصْـــلاَنِ فَـــرَجِّحِ الأَقْـــوَى عَلَـــى بَيَـــانِ
وَقُوَّةُ الأَصْـــلِ بِعَاضِـــدٍ حَـــصَلْ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَـــا وَصَـــلْ
وَجَزَمُـــوْا بِأَحَـــدِ الأَصْـــلَيْنِ فِي حِيْنٍ وَيَجْرِي الْخُلْفُ حِيْنًا فَاعْرِفِ
تَتِمَّـــةٌ وَالظَّـــاهِرَانِ رُبَّمَـــا تَعَارَضَـــا وَهْـــوَ قَلِيْـــلٌ فَاعْلَمَـــا
فَوَائِـــدٌ وَرُبَّمَـــا الْيَقِـــيْنُ زَوَالُـــهُ بِالـــشَّكِّ يَـــسْتَبِيْنُ
وَذَاكَ فِي مَـــسَائِلٍ مُنْحَـــصِرَهْ تُحْكَى عَنِ ابْنِ الْقَـــاصِ[٧] فِيْمَـــا
وَزَادَ فِيْهَـــا النَّـــوَوِيُّ عِـــدَّهْ كَـــذَلِكَ الـــسُّبْكِيُّ زَادَ بَعْـــدَهْ
وَالشَّكُّ أَضْرُبٌ ثَلاَثَهْ[٨] أُخْـــرَى شَكٌّ عَلَى أَصْـــلٍ مُحَـــرَّمٍ طَـــرَا
وَمَا عَلَى أَصْـــلٍ مُبَـــاحٍ يَطْـــرَى وَمَـــا يَكُـــوْنُ أَصْـــلُهُ لاَ يُـــدْرَى
وَالشَّكُّ وَالظَّـــنُّ بِمَعْنًـــى فَـــرْدِ فِي كُتُـــبِ الْفِقْـــهِ بِغَيْـــرِ جَحْـــدِ
خَاتِمَـــةٌ وَالأَصْـــلُ قَـــدْ يُعَبَّـــرُ عَنْهُ بِالاِسْتِصْحَابِ فِيْمَا يَحْـــضُرُ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْر

وَأَصْـــلُهَا الآيَـــاتُ وَالأَخْبَـــارُ مِمَّـــا رَوَاهُ الْعُلَمَـــا الأَحْبَـــارُ

---

(٧) ابن القاصّ: هو بالتشديد لكن لا يستقيم ضبطه هنا بالتشديد لوزن البيت.

(٨) بالتسكين لضرورة الوزن.

وَكُلُّ تَخْفِيْـــفٍ أَتَـــى بِالـــشَّرْعِ مُخَـــرَّجٌ عَنْهَـــا بِغَيْـــرِ دَفْـــعِ
وَاعْلَمْ بِـــأَنَّ سَـــبَبَ التَّخْفِيْـــفِ فِي الشَّرْعِ سَـــبْعَةٌ بِـــلاَ تَوْقِيْـــفِ
وَذَلِـــكَ الإِكْـــرَاهُ وَالنِّـــسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْعُـــسْرُ كَمَـــا أَبَـــانُوا
وَسَـــفَرٌ وَمَـــرَضٌ وَنَقْـــصُ فَهَـــذِهِ الـــسَّبْعَةُ فِيْمَـــا نَـــصُّوا
وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِّ مُخْتَلِفْ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ فِيْمَا قَدْ عُـــرِفْ
وَالـــشَّرْعُ تَخْفِيْفَاتُـــهُ تَنْقَـــسِمُ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ كَمَـــا قَـــدْ رَسَـــمُوا
تَخْفِيْفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِـــيْصٍ يَلِـــيْ تَخْفِيْفُ إِبْـــدَالٍ وَتَقْـــدِيْمٍ جَلِـــيْ
تَخْفِيْفُ تَأْخِيْرٍ وَتَـــرْخِيْصٍ وَقَـــدْ تَخْفِيْـــفُ تَغْيِيْـــرٍ يُـــزَادُ فَلْيُعَـــدّْ
وَرُخَصُ الـــشَّرْعِ عَلَـــى أَقْـــسَامِ قَـــدْ وَرَدَتْ بِحَـــسَبِ الأَحْكَـــامِ
وَاجِبَـــةٌ كَالأَكْـــلِ لِلْمُـــضْطَرِّ وَسُـــنَّةٌ كَالْقَـــصْرِ ثُـــمَّ الْفِطْـــرِ
بِـــشَرْطِهِ وَمَـــا يُبَـــاحُ كَالـــسَّلَمْ وَمَا يَكُـــوْنُ تَرْكُـــهُ هُـــوَ الأَتَـــمّْ
كَالْجَمْعِ أَوْ مَكْرُوْهَةٌ كَالْقَـــصْرِ فِي دُوْنَ ثَلاَثٍ مِـــنْ مَرَاحِـــلَ تَفِـــي
تَخْتِيْمٌ الأَمْـــرُ إِذَا ضَـــاقَ اتَّـــسَعْ كَمَا يَقُـــوْلُ الـــشَّافِعِيُّ الْمُتَّبَـــعْ
وَرُبَّمَا تُعْكَـــسُ هَـــذِيْ الْقَاعِـــدَهْ لَـــدَيْهِمُ فَهِـــيَ أَيْـــضًا وَارِدَهْ
وَقَدْ يُقَالُ مَا طَغَـــى عَـــنْ حَـــدِّهِ فَإِنَّـــهُ مُـــنْعَكِسٌ بِـــضِدِّهِ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة: الضَّرَرُ يُزَالُ

وَأَصْلُهَا قَـــوْلُ النَّبِـــيِّ لاَ ضَـــرَرْ وَلاَ ضِرَارَ حَسْبَمَا قَـــدِ اسْـــتَقَرّْ
قَـــالُوْا وَيَنْبَنِـــيْ عَلَيْهَـــا مَـــا لاَ يُحْـــصَرُ أَبْوَابًـــا فَـــعِ الْمَقَـــالاَ

ثُـــمَّ بِهَـــا قَوَاعِـــدٌ تَعْتَلِـــقُ كَمَا حَكَى الْمُؤَلِّـــفُ الْمُحَقِّـــقُ
مِنْهَا الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ الْمُحْتَظَـــرْ بِشَرْطِهَا الَّذِيْ لَهُ الأَصْلُ اعْتَبَـــرْ
وَمَـــا أُبِـــيْحَ لِلـــضَّرُوْرَةِ قُـــدِرْ بِقَدْرِهَا حَتْمًا كَأَكْـــلِ الْمُـــضْطَرِرْ
لَكِنَّـــهُ خُـــرِّجَ عَـــنْ ذَا صُـــوَرُ مِنْهَا الْعَرَايَـــا وَاللِّعَـــانُ يُـــذْكَرُ
فَائِـــدَةٌ ثُـــمَّ الْمَرَاتِـــبُ هَنَـــا تُعَدُّ خَمْـــسَةً كَمَـــا قَـــدْ زُكِنَـــا
ضَـــرُوْرَةٌ وَحَاجَـــةٌ وَمَنْفَعَـــهْ وَزِيْنَـــةٌ ثُـــمَّ فُـــضُوْلٌ تَبِعَـــهْ
وَكُلُّ مَـــا جَـــازَ لِعُـــذْرٍ بَطَـــلاَ عِنْـــدَ زَوَالِـــهِ كَمَـــا تَأَصَّـــلاَ
وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِـــدِ الـــضَّرَرْ عَلَى الدَّوَامِ لاَ يُـــزَالُ بِالـــضَّرَرْ
لَكِنَّـــهُ اسْـــتُثْنِيَ مَهْمَـــا يَكُـــنِ فَرْدُهُمَا أَعْظَـــمُ ضُـــرًّا فَـــافْطُنِ
فَإِنَّـــهُ يُرْتَكَـــبُ الَّـــذِيْ يَخِـــفّْ كَذَاكَ فِي الْمَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِـــفْ
وَرَجَّحُـــوْا دَرْءَ الْمَفَاسِـــدِ عَلَـــى جَلْـــبِ مَـــصَالِحٍ كَمَـــا تَأَصَّـــلاَ
فَحَيْثُمَـــا مَـــصْلَحَةٌ وَمَفْـــسَدَهْ تَعَارَضَا قُـــدِّمَ دَفْـــعُ الْمَفْـــسَدَهْ
خَاتِمَـــةٌ وَالْحَاجَـــةُ الْمَـــشْهُوْرَهْ قَـــدْ نُزِّلَـــتْ مَنْزِلَـــةَ الـــضَّرُوْرَهْ
لاَ فَـــرْقَ أَنْ تَعُـــمَّ أَوْ تَخُـــصَّا عِنْـــدَهُمُ كَمَـــا عَلَيْـــهِ نُـــصَّا

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

وَأَصْلُهَا مِـــنَ الْحَـــدِيْثِ زُكِنَـــا فَمَـــا رَآهُ الْمُـــسْلِمُوْنَ حَـــسَنَا
وَاعْتُبِرَتْ كَـــالْعُرْفِ فِي مَـــسَائِلِ كَثِيْـــرَةٍ لَـــمْ تَنْحَـــصِرْ لِقَائِـــلِ
ثُـــمَّ لَهَـــا مَبَاحِـــثٌ مُهِمَّـــهْ تَعَلَّقَـــتْ فَهَاكَهَـــا بِهِمَّـــهْ

أَوَّلُهَا فِيْمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي وَأَمْرُهُ مُخْتَلَفٌ فِي الْمَأْخَذِ
فَتَارَةً بِمَرَّةٍ جَزْمًا وَفِي عَيْبِ مَبِيْعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ قُفِي
وَتَارَةً يُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ أَيْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا يَصْدُرُ
كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصَيُّدُ وَالاِعْتِبَارُ بِالثَّلاَثِ أَعْمَدُ
وَتَارَةً لاَ بُدَّ مِنْ تَكْرَارِهِ إِلَى حُصُوْلِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِهِ
حَالَ الصَّبِيِّ بِالْمُمَاكَسَةِ لَهْ قَبْلَ الْبُلُوْغِ وَسِوَاهَا نَقْلَهْ
مَبْحَثُ الْعَادَةُ لَيْسَتْ تُعْتَبَرْ إِلاَّ لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرْ
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي وَالشَّرْعُ فَلْيُقَدِّمَنْ لِلأَوَّلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقْ فَإِنْ يَكُنْ فَهْوَ بِتَقْدِيْمٍ أَحَقّْ
وَالْعُرْفُ إِنْ عَارَضَهُ الْوَضْعُ فَفِي مُقَدَّمٍ عَنْهُمْ خِلاَفٌ قَدْ قُفِي
فَبَعْضُ الْحَقِيْقَةَ اللَّفْظِيَّهْ وَبَعْضُ الدَّلاَلَةَ الْعُرْفِيَّهْ
وَقِيْلَ إِنْ يَعُمَّ وَضْعٌ قُدِّمَا وَقِيْلَ غَيْرُ ذَاكَ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا
وَالْعَامُ وَالْخَاصُ مِنَ الْعُرْفِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيْهِ ضَابِطٌ أَتَى
وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَ حَيْثُ حُصِرَا لَمْ يُعْتَبَرْ أَصْلاً وَإِلاَّ اعْتُبِرَا
مَبْحَثٌ الْعَادَةُ هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ خِلاَفٌ يُنْقَلُ
وَغَالِبُ التَّرْجِيْحِ فِي الْفُرُوْعِ لاَ يَكُوْنُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأَصَّلاَ
تَخْتِيْمٌ الْعِبْرَةُ بِالْعُرْفِ الَّذِي قَارَنَ مَعْ سَبْقٍ لَهُ فِي الْمَأْخَذِ
وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلاَ وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوْعُهُ انْجَلَى

الْبَابُ الثَّانِي:

فِي قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لاَ يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّوَرِ الْجُزْئِيَّة

فَهَـــاكَ نَظْـــمَ أَرْبَعِـــيْنَ قَاعِـــدَهْ مَـــسْرُوْدَةً وَاحِـــدَةً فَوَاحِـــدَهْ
وَهْـــيَ مِـــنَ الْقَوَاعِـــدِ الْكُلِّيَّـــهْ لاَ تَنْحَـــصِرْ صُـــوَرُهَا الْجُزْئِيَّـــهْ
وَرُبَّمَـــا اسْـــتُثْنِيَ مِنْهَـــا صُـــوَرُ لَكِنَّهَـــا قَلِيْلَـــةٌ تَنْحَـــصِرُ
فَهْـــيَ عَلَـــى التَّحْقِيْـــقِ أَغْلَبِيَّـــهْ كَغَالِـــبِ الْقَوَاعِـــدِ الْفِقْهِيَّـــهْ
وَهَـــا أَنَـــا أَشْـــرَعُ فِي نِظَامِهَـــا رَاجِيًـــا الْعَـــوْنَ عَلَـــى إِتْمَامِهَـــا
مُعَقِّبًـــا كُـــلاًّ بِمَـــا يُـــسْتَثْنَى مِنْهَا وَمَا يَعْـــرِضُ لِـــي فِي الأَثْنَـــا

القَاعِدَةُ الأُوْلَى: الاِجْتِهَادُ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَاد

اَلاِجْتِهَـــادُ عِنْـــدَهُمْ لاَ يُـــنْقَضُ بِالاِجْتِهَـــادِ مُطْلَقًـــا إِذْ يَعْـــرِضُ
وَاسْتَثْنِ مِنْهَا صُـــوَرًا فِي الْجُمْلَـــهْ نَقْضَ الإِمَامِ لِحِمَـــى مَـــنْ قَبْلَـــهْ
وَقِسْمَةَ الإِجْبَارِ حَيْثُمَـــا تُقَـــمْ[٩] بَيِّنَـــةٌ بِغَلَـــطِ الَّـــذِيْ قَـــسَمْ
كَذَلِكَ التَّقْوِيْمَ إِنْ يُعْثَـــرْ عَلَـــى صِـــفَةِ نَقْـــصٍ أَوْ زِيَـــادَةٍ تَـــلاَ
وَالْحُكْمَ لِلْخَـــارِجِ بِالـــشُّهُوْدِ إِنْ أَقَامَهَا الدَّاخِلُ فِيْمَا قَـــدْ زُكِـــنْ
قُلْتُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ ذِي الصُّوَرْ مِنْ هَذِهِ عِنْـــدَ التَّأَمُّـــلِ النَّظَـــرْ
خَاتِمَـــةٌ وَيُـــنْقَضُ الْقَـــضَاءُ فِي مَوَاضِـــعٍ فَانْقُـــضْهُ إِنْ يُخَـــالِفِ
لِلـــنَّصِّ أَوْ إِجْمَـــاعٍ اوْ قِيَـــاسِ غَيْرِ خَفِـــيٍّ عِنْـــدَ كُـــلِّ النَّـــاسِ

---

(٩) قال الشارح: تُقم: بحذف الألف.ا.هـ. أي أن الأصل: تُقَام

أَوْ خَـــالَفَ الْقَوَاعِـــدَ الْكُلِّيَّـــهْ عَـــنِ الْقَرَافِـــيْ هَـــذِهِ مَحْكِيَّـــهْ
أَوْ كَانَ مَا حَكَـــمَ لاَ دَلِيْـــلَ لَـــهْ عَلَيْـــهِ فَالـــسُّبْكِيُّ أَيْـــضًا نَقَلَـــهْ
قَالَ وَمَا خَالَفَ شَرْطَ مَنْ وَقَـــفْ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ عِنْدَ مَـــنْ عَـــرَفْ
وَخُلْفُ مَا عَلَيْهِ قَـــوْلُ الأَرْبَعَـــهْ كَالْخُلْفِ لِلإِجْمَاعِ فَانْقُضْ مُشْرِعَهْ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ غُلِّبَ الْحَرَام

وَالْحِلُّ وَالْحَرَامُ حَيْـــثُ اجْتَمَعَـــا فَغَلِّـــبِ الْحَـــرَامَ مَهْمَـــا وَقَعَـــا
وَخَرَجَـــتْ عَنْهَـــا عَلَـــى بَيَـــانِ أَشْـــيَا كَالاِجْتِهَـــادِ فِي الأَوَانِـــي
وَفِي الثِّيَابِ بَعْضُهَا الْمَنْسُوْجُ مِـــنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ عَلَى مَـــا قَـــدْ زُكِـــنْ
وَلَـــوْ رَمَـــى لِطَـــائِرٍ فَوَقَعَـــا بِالأَرْضِ مَجْرُوْحًا فَمَاتَ مُـــسْرِعَا
فَإِنَّـــهُ حَـــلَّ وَلَـــوْ عَامَـــلَ مَـــنْ أَكْثَـــرُ مَالِـــهِ حَـــرَامٌ لِـــوَهَنْ
وَلَمْ يَكُـــنْ يَعْـــرِفُ عَيْنَـــهُ فَـــلاَ يَحْـــرُمْ وَلَكِـــنْ كُرْهُـــهُ تَأَصَّـــلاَ
وَقَـــدْ رَأَى تَحْرِيْمَـــهُ الْغَزَالِـــي وَهْوَ مِـــنَ الأَحْـــوَطِ فِي الْمَقَـــالِ
كَذَلِكَ الأَخْذُ مِـــنَ الـــسُّلْطَانِ إِنْ فِي يَدِهِ الْحَرَامُ يَغْلِـــبْ فَاسْـــتَبِنْ
وَالشَّاةُ مَهْمَا بِـــالْحَرَامِ تَعْتَلِـــفْ فَلَحْمُهَا وَدَرُّهَـــا بِالْحِـــلِّ صِـــفْ
كَذَا إِذَا مَا اسْتَهْلَكَ الْحَـــرَامَ أَوْ قَارَبَ الاِسْتِهْلاَكَ فِيْمَا قَـــدْ رَأَوْا
وَهَذِهِ الـــصُّوْرَةُ تَحْتَهَـــا صُـــوَرْ كَخَلْطِ تَحْرِيْمٍ بِغَيْرِ مَـــا انْحَـــصَرْ
فَائِدَةٌ وَالضَّبْطُ لِلْمَحْـــصُوْرِ مِـــنْ مُهِمِّ الأَشْـــيَاءِ لِكُثْـــرٍ مَـــا يَعِـــنّْ
فَمَا كَأَلْفٍ غَيْرِ مَحْـــصُوْرٍ يُعَـــدّْ وَمَا كَعِـــشْرِيْنَ فَمَحْـــصُوْرٌ وَرَدْ

وَمَا يَكُــوْنُ بَــيْنَ ذَيْــنِ أَلْحِــقِ بِالظَّنِّ ثُمَّ اسْتَفْتِ لِلْقَلْبِ النَّقِــي
مُهِمَّــةٌ تَــدْخُلُ فِي ذِي الْقَاعِــدَهْ تَفْرِيْقُنَا الــصَّفْقَةَ وَهْــيَ وَاحِــدَهْ
وَهْوَ بِأَنْ يَجْمَــعَ عَقْــدٌ مُنْفَــرِدْ حِــلاًّ وَحِرْمًــا وَبِــأَبْوَابٍ يَــرِدْ
وَحَيْثُمَــا جَــرَى فَعَــنْ قَــوْلَيْنِ لَمْ يَخْلُ فِي الْغَالِــبِ أَوْ وَجْهَــيْنِ
فَالأَرْجَحُ الــصِّحَّةُ فِي ذِي الْحِــلِّ وَالآخَرُ الْــبُطْلاَنُ أَيْ فِي الْكُــلِّ
وَجَرَيَانُ الْخُلْــفِ فِيْــهِ يُــشْتَرَطْ لَهُ شُرُوْطٌ وَلَهَا الأَصْــلُ ضَــبَطْ
فَإِنْ تُرِدْ تَحْقِيْقَهَــا بِــلاَ خَلَــلْ فَرَاجِعِ الأَصْلَ وَجَانِــبِ الْمَلَــلْ
وَهَــا هُنَــا قَاعِــدَةٌ تَــدْخُلُ فِي هَــذِيْ فَهَاكَهَــا بِــلاَ تَوَقُّــفِ
فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِــبُ الــسَّفَرْ وَضِدُّهُ غُلِّــبَ جَانِــبُ الْحَــضَرْ
وَهَــذِهِ تَــدْخُلُ فِيْهَــا قَاعِــدَهْ أَيْضًا فَخُذْهَا لاَ حُرِمْتَ الْفَائِــدَهْ
فَالْمُقْتَضِيْ مَعْ مَــانِعٍ إِذَا اجْتَمَــعْ يُغَلَّــبُ الْمَــانِعُ حَيْثُمَــا وَقَــعْ
وَاسْتُثْنِيَتْ مَــسَائِلٌ مِنْهَــا ذُكِــرْ مَسْأَلَةُ اخْتِلاَطِ مَوْتَى مَــنْ كَفَــرْ
بِمُــسْلِمِيْنَ وَاخْــتِلاَطِ الــشُّهَدَا بِغَيْــرِهِمْ فَغَــسْلُ كُلِّهِــمْ غَــدَا
مِثْلُ الصَّلاَةِ وَاجِبًا كَمَــا ذُكِــرْ كَذَا عَلَى الأُنْثَى بِالاِحْرَامِ حُظِــرْ
إِنْ سَتَرَتْ جُزْءًا مِنَ الْوَجْــهِ وَفِي صَــلاَتِهَا يَجِــبُ ذَاكَ فَــاعْرِفِ
وَمِنْ بِلاَدِ الْكُفْرِ حَيْثُ هَــاجَرَتْ وَلَوْ تَكَوْنُ وَحْدَهَا قَــدْ سَــافَرَتْ
خَاتِمَــةٌ وَلِلــصِّحَابِ قَاعِــدَهْ مَشْهُوْرَةٌ بِعَكْــسِ هَــذِيْ وَارِدَهْ
وَلَفْظُهَــا عِنْــدَهُمُ الْحَــرَامُ لاَ يُحَــرِّمُ الْحَــلاَلَ فِيْمَــا نُقِــلاَ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة: الإِيْثَارُ بِالْقُرْبِ مَكْرُوْه

وَيُكْرَهُ الإِيْثَارُ شَــرْعًا بِــالْقُرَبْ أَمَّا سِوَاهَا فَهْــوَ فِيْــهِ مُــسْتَحَبّْ
فَفِــيْ أُمُــوْرِ هَــذِهِ الــدُّنْيَا وَفِي حَظِّ النُّفُوْسِ حُسْنُهُ غَيْــرُ خَفِــي
قِيْلَ وَفِي كَــلاَمِ بَعْــضِ الْعُلَمَــا مَا يَقْتَضِيْ فِي قُــرَبٍ أَنْ يَحْرُمَــا
وَلِلــسُّيُوْطِيِّ هُنَــا تَفْــصِيْلُ فَــاظْفَرْ بِــهِ فَإِنَّــهُ جَلِيْــلُ
حَاصِــلُهُ الإِيْثَــارُ إِنْ أَدَّى إِلَــى إِهْمَالِ وَاجِبٍ فَحَظْــرُهُ انْجَلَــى
أَوْ تَــرْكِ سُــنَّةٍ أَوِ ارْتِكَــابِ كُــرْهٍ فَمَكْــرُوْهٌ بِــلاَ ارْتِيَــابِ
أَوِ ارْتِكَابِ غَيْــرِ أَوْلَــى فَلْيُعَــدّْ خِلاَفَ الاَوْلَى وَهْوَ قَوْلٌ مُعْتَمَــدْ
فَرْعٌ وَرُبَّمَا عَلَــى ذِي الْقَاعِــدَهْ تُــشْكِلُ مَنْدُوْبِيَّــةُ الْمُــسَاعَدَهْ
فِي صُوْرَةِ الْمَجْرُوْرِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ صَفٍّ لِمَــا وَرَاءَهُ كَمَــا زُكِــنْ
وَقَدْ أُجِيْــبَ أَنَّ نَقْــصَهُ انْجَبَــرْ بِنَيْلِــهِ فَــضْلَ التَّعَــاوُنِ الأَبَــرّْ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة: التَّابِعُ تَابِعُ

رَابِعُهَــا التَّــابِعُ تَــابِعٌ وَفِي مَــضْمُوْنِهَا قَوَاعِــدٌ لاَ تَخْتَفِــي
أَوَّلُهَــا قَــوْلُهُمُ التَّــابِعُ لاَ يُفْــرَدُ بِــالْحُكْمِ كَمَــا تَأَصَّــلاَ
كَذَلِكَ الْمَتْبُوْعُ إِنْ يَسْقُطْ سَــقَطْ تَابِعُــهُ كَمَــا لَــدَيْهِمُ انْــضَبَطْ
وَاسْتُثْنِيَ التَّحْجِيْلُ فِي نَحْوِ الْيَــدِ كَــذَلِكَ الْغُــرَّةِ فِي الْمُعْتَمَــدِ
وَالْفَرْعُ فِيْمَــا قَعَّــدُوْهُ يَــسْقُطُ إِنْ يَسْقُطِ الأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا
وَرُبَّمَــا يَثْبُــتُ حُكْــمُ الْفَــرْعِ وَالأَصْلُ غَيْرُ ثَابِــتٍ فِي الــشَّرْعِ

ثَالِثُهَـــا التَّـــابِعُ لاَ يُقَـــدَّمُ أَصْلاً عَلَى الْمَتْبُوْعِ فِيْمَا جَزَمُـوا
وَفِي تَوَابِـــعِ الأُمُـــوْرِ اغْتَفَـــرُوا مَا لَمْ يَكُـــنْ فِي غَيْرِهَـــا يُغْتَفَـــرُ
وَنَحْوُهَا فِي الشَّرْعِ ضِمْنًا يُغْتَفَـــرْ مَا لاَ يَكُوْنُ فِيْـــهِ قَـــصْدٌ يُعْتَبَـــرْ
فَرُبَّمَـــا قَـــالُوْا بِالاَثْنَـــا اغْتُفِـــرَا مَـــا لَـــيْسَ فِي أَوَائِـــلٍ مُغْتَفَـــرَا
وَلأَوَائِـــلِ الْعُقُـــوْدِ أَكَّـــدُوا بِمَـــا لَـــهُ الآخِـــرُ لاَ يُؤَكَّـــدُ
وَهْيَ عِبَـــارَاتٌ بِمَعْنًـــى مُتَّحِـــدْ وَهَـــذِهِ تُعَـــدُّ فِيْمَـــا يَطَّـــرِدْ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالْمَصْلَحَة

تَـــصَرُّفُ الإِمَـــامِ لِلرَّعِيَّـــةِ أُنِـــيْطَ بِالْمَـــصْلَحَةِ الْمَرْعِيَّـــةِ
وَهَذِهِ نَـــصَّ عَلَيْهَـــا الـــشَّافِعِي إِذْ قَالَ قَوْلاً مَا لَـــهُ مِـــنْ دَافِـــعِ
مَنْزِلَـــةُ الإِمَـــامِ مِـــنْ مَرْعِيِّـــهِ مَنْزِلَـــةُ الْـــوَلِيِّ مِـــنْ وَلِيِّـــهِ
وَأَصْلُهَا رُوِيَ مِـــنْ قَـــوْلِ عُمَـــرْ فِيْمَا حَكَاهُ الأَصْلُ فَانْظُرْ مَا ذَكَـــرْ
فَيَلْـــزَمُ الإِمَـــامُ فِي التَّـــصَرُّفِ عَلَى الأَنَامِ مَنْهَجَ الشَّرْعِ الْـــوَفِي
فَـــلاَ يَجُـــوْزُ نَـــصْبُهُ لِفَاسِـــقِ يَـــؤُمُّ فِي الـــصَّلاَةِ بِـــالْخَلاَئِقِ
وَهَذِهِ الصُّوْرَةُ عُـــدَّتْ وَاحِـــدَهْ مِنَ الَّتِيْ انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْقَاعِـــدَهْ

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْحُدُوْدُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَات

وَبِاتِّفَـــاقِ الْحُـــدُوْدُ تَـــسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَـــدْ ضَـــبَطُوا
وَأَصْـــلُهَا مِـــنَ الْحَـــدِيْثِ وَرَدَا مِـــنْ طُـــرُقٍ عَدِيْـــدَةٍ وَاعْتُمِـــدَا

لاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا فِـيْمَنْ فَعَـلْ وَارِدَةً أَوْ فِي طَرِيْـقٍ أَوْ مَحَـلّ
لَكِنَّهَـا لاَ تُـسْقِطُ التَّعْزِيْـرَا عِنْـدَهُمُ وَتُـسْقِطُ التَّكْفِيْـرَا
وَشَرْطُهَا الْقُـوَّةُ فِيْمَـا ذَكَـرُوا جَزَمًـا وَإِلاَّ فَهْـيَ لاَ تُـؤَثِّرُ

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَة:

الْحُرُّ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَد، وَحَرِيْمُ الشَّيْءِ بِمَنْزِلَتِه

وَالْحُرُّ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْـتَ الْيَـدِ فِي قَـوْلِ كُـلِّ عَـالِمٍ مُعْتَمَـدِ
وَلِلْحَرِيْمِ حُكْمُ مَـا قَـدْ جُعِـلاَ لَـهُ حَرِيْمًـا حَـسْبَمَا تَأَصَّـلاَ
وَأَصْـلُهَا الْحَـلاَلُ بَـيِّنٌ إِلَـى آخِـرِهِ مِـنَ الْحَـدِيْثِ اتَّـصَلاَ
وَيَـدْخُلُ الْحَـرِيْمُ فِي الْمُحَـتَّمِ جَزْمًا وَفِي الْمَكْـرُوْهِ وَالْمُحَـرَّمِ
وَكُـلُّ مَـا حُـرِّمَ فَـالْحَرِيْمُ لَـهُ دَوَامًـا حُكْمُـهُ التَّحْـرِيْمُ
إِلاَّ حَـرِيْمَ دُبُـرِ الزَّوْجَـةِ مَـا يَكُـوْنُ بَـيْنَ أَلْيَتَيْهَـا فَاعْلَمَـا
وَالْمِلْكُ فِي الْحَـرِيْمِ لِلْمَعْمُـوْرِ لِمَالِكِ الْمَعْمُـوْرِ فِي الْمَـشْهُوْرِ
ثُمَّ حَرِيْمُ الْمَسْجِدِ اجْعَلْ حُكْمَـهْ كَحُكْمِهِ فِي مَا لَـهُ مِـنْ حُرْمَـهْ
قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ كَـابْنِ حَجَـرْ لَمْ يَكُ كَالْمَسْجِدِ وَهْوَ الْمُعْتَبَـرْ
كَذَاكَ فِي الرَّحْبَةِ وَ(١٠) الْخُلْفُ نُقِلْ وَهْيَ الَّتِيْ تُبْنَـى لَـهُ إِذْ تَتَّـصِلْ
وَعَـدُّهَا مِنْـهُ إِلَيْـهِ يَـذْهَبُ فِيْمَا حَكَى الْجُمْهُوْرُ وَهْوَ الْمَذْهَبُ

---

(١٠) هذه الواو من زيادتي. وفي النسخ التي بين يدي: كَذَاكَ فِي الرَّحْبَةِ الْخُلْفُ نُقِلْ. وبدون الواو لا يستقيم وزن البيت وبها لا يتغير المعنى والله تعالى أعلم.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَة: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُوْدُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الآخَر

إِنْ يَجْتَمِعْ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفْ فَزِدْ وَمَقْصُوْدُهُمَا لَـمْ يَخْتَلِفْ
دَخَلَ فَـرْدٌ مِنْهُمَـا فِي الآخَـرِ أَيْ غَالِبًا عَلَـى خِـلاَفٍ ظَـاهِرِ

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَة: إِعْمَالُ الْكَلاَمِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِه

وَلِلْكَـلاَمِ يَـا فَتَـى الإِعْمَـالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ فِيْمَـا قَـالُوا
لَكِنْ إِذَا مَـا اسْـتَوَيَا بِالنِّـسْبَهْ إِلَى كَـلاَمٍ حَـسْبَمَا قَـدْ نَبَّـهْ
قَالُوْا وَفِيْهَـا يَـدْخُلُ التَّأْسِـيْسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيْـدِ يَـا رَئِـيْسُ

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرة[11]: الْخَرَاجُ بِالضَّمَان

ثُمَّ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَهْـوَ مِـنْ لَفْظِ الْحَدِيْثِ النَّبَـوِيِّ فَاسْـتَبِنْ
لَكِنَّهُ خَـرَجَ عَـنْ ذَا مَـا لَـوِ أَعْتَقَتِ الْمَـرْأَةُ عَبْـدًا لِلْقَـوِي
فَلاِبْنِهَـا وَلاَؤُهُ وَالْعَقْـلُ لَـوْ جَنَـى عَلَـى عَـصَبَةٍ لَهَـا رَأَوْا
وَقَدْ يُـرَى فِي الْعَـصَبَاتِ مِثْلُـهُ يَعْقِـلُ فِي الْخَطَـا وَلاَ إِرْثَ لَـهُ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَة: الْخُرُوْجُ مِنَ الْخِلاَفِ مُسْتَحَب

وَمُسْتَحَبٌّ الْخُـرُوْجُ يَـا فَتَـى مِنَ الْخِلاَفِ حَـسْبَمَا قَـدْ ثَبَتَـا

(١١) هذا العدد مركب على فتح الجزأين وكذا ما شابهه.

لَكِنْ مُرَاعَاةُ الْخِــلاَفِ يُــشْتَرَطْ لَهَا شُرُوْطٌ وَلَهَا الأَصْــلُ ضَــبَطْ
أَلاَّ يَكُــوْنَ فِي الْخِــلاَفِ مَوْقِعَــا وَلَمْ يُخَالِفْ سُــنَّةً لِمَــنْ دَعَــا
صَحَّتْ وَكَوْنُهُ قَــوِيَّ الْمُــدْرَكِ لاَ كَخِلاَفِ الظَّاهِرِيِّ إِذْ حُكِــي

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ إِلَى الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ

وَالدَّفْعُ فِيْمَا قَــالَ كُــلُّ حَبْــرِ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ فَجُــلْ بِــالْفِكْرِ
وَلاَ تُنَاطُ بِالْمَعَاصِــي الــرُّخَصُ فَلَــمْ يُــبَحْ لِعَــاصٍ التَّــرَخُّصُ
وَالشَّكُّ لاَ تُنَاطُ أَيْــضًا الــرُّخَصْ بِهِ كَمَا السُّبْكِيْ عَلَى ذَلِكَ نَــصّْ
ثُمَّ الرِّضَى بِالشَّيْءِ قُلْ رِضًا بِمَــا يَنْشَأُ عَنْهُ حَــسْبَمَا قَــدْ رُسِــمَا
وَقَدْ يُقَالُ مَــا نَــشَا عَنْــهُ أُذِنْ فِيْهِ فَمَــا مِــنْ أَثَــرٍ لَــهُ زُكِــنْ
وَلَكِنِ اسْتُثْنِيَ مِنْهَــا مَــا شُــرِطْ سَلاَمَةُ الْعُقْبَى بِــهِ كَمَــا ضُــبِطْ
كَــضَرْبِ زَوْجٍ وَمُعَلِّــمٍ وَمَــنْ يَلِيْ وَتَعْزِيْرَاتِ قَــاضٍ فَــاعْلَمَنْ
ثُــمَّ الــسُّؤَالُ عِنْــدَهُمْ مُعَــادُ قُلْ فِي الْجَوَابِ حَــسْبَمَا أَفَــادُوا

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ: لاَ يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ

اِعْلَمْ هُــدِيْتَ أَنَّــهُ لاَ يُنْــسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَــدْ أَعْرَبُــوا
وَهَــذِهِ الْعِبَــارَةُ الْمَــذْكُوْرَهْ عَنِ الإِمَــامِ الــشَّافِعِيْ مَــأْثُوْرَهْ
وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَــذِيْ صُــوَرْ مِنْهَا سُكُوْتُ الْبِكْــرِ إِذْنٌ مُعْتَبَــرْ
كَذَا سُكُوْتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَــنْ يَمِيْنِــهِ عُــدَّ نُكُــوْلاً فَاسْــتَبِنْ

وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْثُ نَقَضْ فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيْضًا انْتَقَضْ
وَلَوْ رَأَى مَمْلُوْكَهُ يُتْلِفُ مَا لِغَيْرِهِ يَضْمَنُ بِالصَّمْتِ افْهَمَا
وَحَيْثُمَا يَسْكُتُ مُحْرِمٌ عَلَى حَلْقِ حَلاَلٍ فَفِدَاهُ ثُقِلاَ
وَحَيْثُ بَاعَ بَالِغًا وَقَدْ سَكَتْ عَنِ اعْتِرَافٍ صَحَّ فِيْمَا قَدْ ثَبَتْ
وَلَوْ قَرَا بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ وَقَدْ سَكَتَ فَهْوَ مِثْلُ نُطْقِهِ يُعَدّْ
وَبَعْضُهُمْ لِغَيْرِ هَذِهِ ذَكَرْ أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْلُوْ عَنْ نَظَرْ
قُلْتُ وَفِيْهَا بِعْضُهُمْ قَدْ صَنَّفَا مُصَنَّفًا فِيْهِ أَجَادَ وَوَفَى

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً كَانَ أَكْثَرَ فَضْلاَ

اِعْلَمْ بِأَنِّيْ كُنْتُ قَدْ نَظَمْتُ لِهِذِهْ فِيْمَا مَضَى فَقُلْتُ
قَاعِدَةٌ مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلاَ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ أَزْكَى فَضْلاَ
وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيْثِ الْمُنْتَخَبْ عَنِ النَّبِي الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبْ
وَأَخْرَجُوْا عَنْ ذَاكَ بِضْعَ عَشَرِ فَهَاكَهَا مَنْظُوْمَةً كَالدُّرَرِ
وَذَلِكَ الْقَصْرُ عَلَى الإِتْمَامِ يَفْضُلُ فِي الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ
ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانُ رَكْعَاتٍ أَبَرّْ وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهَا اثْنَتَيْ عَشَرْ
وَالْوَتْرُ مَهْمَا بِثَلاَثٍ يُفْعَلُ فَإِنَّهَا مَمَّا يَزِيْدُ أَفْضَلُ
لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيْفٍ نُقِلاَ عَنِ الْبَسِيْطِ وَالإِمَامِ ذِي الْعُلاَ
كَذَا صَلاَةُ الصُّبْحِ كَانَتْ أَفْضَلاَ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنَّ أَطْوَلاَ
وَرَكْعَةُ الْوَتْرِ لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَأَيْضًا تَفْضُلُ

تَهَجُّدَ اللَّيْـــلِ وَإِنْ كَانَـــتْ أَقَـــلّ وَهْوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالطُّوْلِ حَـــصَلْ
كَذَا صَلاَةُ الْعِيْدِ مِـــنْ كُـــسُوْفِ أَزْكَى وَلَوْ مَعْ طُوْلِهَا الْمَعْـــرُوْفِ
وَسُـــنَّةُ الْفَجْـــرِ بِـــلاَ تَطْوِيْـــلِ أَفْـــضَلُ مِنْهَـــا مَعْـــهُ لِلـــدَّلِيْلِ
وَفِي الـــصَّلاَةِ سُـــوْرَةٌ كَمَـــالاَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ قَـــدْ طَـــالاَ
وَقِيْلَ بَلْ مِنْ قَـــدْرِهَا وَذَاكَ مَـــا لَـــمْ يَـــرِدِ الْـــبَعْضُ وَإِلاَّ قُـــدِّمَا
وَالْجَمْعُ فِي مَضْمَضَةٍ بِالْمَا ثَلاَ[١٢] أَفْضَلُ مِنْ فَصْلٍ بِـــستٍّ حَـــصَلاَ
كَـــذَلِكَ الْفَـــصْلُ بِغَـــرْفَتَيْنِ أَزْكَى مِنَ السِّتِّ بِغَيْـــرِ مَـــيْنِ[١٣]
وَالْحَجُّ وَالْوُقُوْفُ مِمَّـــنِ رَكِبَـــا أَفْـــضَلُ مِنْـــهُ مَاشِـــيًا تَأَدُّبَـــا
كَـــذَلِكَ الْمِيْقَـــاتُ لِلإِهْـــلاَلِ أَفْـــضَلُ مِـــنْ دُوَيْـــرَةِ الأَهَـــالِي
وَمَـــرَّةً جَمَاعَـــةً إِنْ صَـــلَّى أَفْـــضَلُ مِـــنْ صَـــلاَتِه وَأَعْلَـــى
مُنْفَرِدًا خَمْسًا وَعِـــشْرِيْنَ جُعِـــلْ وَهَكَـــذَا تَـــصَدُّقٌ وَقَـــدْ أَكَـــلْ
الْـــبَعْضَ مِـــنْ أُضْـــحِيَّةٍ تَبَرُّكَـــا فَهْوَ عَلَى بَذْلِ الْجَمِيْعِ قَـــدْ زَكَـــا
وَيَنْبَغِي عَـــدُّكَ كُـــلَّ مَـــا أَتَـــى فِيْـــهِ الـــدَّلِيْلُ لِلْقَلِيْـــلِ مُثْبِتَـــا
كَرَكْعَتَـــيْ تَحِيَّـــةِ الْمَـــسَاجِدِ أَفْـــضَلُ مِـــنْ إِتْيَانِـــهِ بِزَائِـــدِ
وَاللَّفْـــظُ فِي اسْـــتِعَاذَةٍ بِمَـــا وَرَدْ فِي الذِّكْرِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْمُعْتَمَـــدْ
وَقِـــسْ عَلَـــى ذَلِـــكَ بِالتَّأَمُّـــلِ وَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى التَّفَـــضُّلِ

---

(١٢) قال الشارح: بالما ثلا: أي ثلاثا من باب الاكتفاء.ا.هـ. والماء مقصور.

(١٣) قال الشارح عن هذا البيت هو داخل بما قبله. ولو قال:

وَالْجَمْـــعُ فِي مَضْمَـــضَةٍ أَفْـــضَلُ مِـــنْ فَصْلٍ عَلَى الأَصَـــحِّ مِـــنْ خُلْـــفٍ زُكِـــنْ لَكَانَ أَخْصَرَ.

الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُون: الْمُتَعَدِّيْ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِر

وَالْمُتَعَدِّيْ عِنْدَهُمْ مِـــنَ الْعَمَـــلْ أَنْمَى مِنَ الْقَاصِرِ فَـــضْلاً وَأَجَـــلّ
وَمِنْ هُنَا فَطَلَـــبُ الْعِلْـــمِ الْعَلِـــي أَفْضَلُ مِـــنْ صَـــلاَةِ ذِي التَّنَفُّـــلِ
وَلَكِنِ الإِمَامُ عِـــزُّ الـــدِّيْنِ قَـــدْ أَنْكَرَ الاِطْـــلاَقَ وَهْـــوَ الْمُعْتَمَـــدْ
وَقَالَ قَدْ يَكُوْنُ بَعْـــضُ الْقَاصِـــرَهْ أَفْضَلَ كَالإِيْمَانِ يَـــا ذَا الْبَاصِـــرَهْ

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُون: الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْل

وَالْفَرْضُ فِيْمَـــا قَعَّـــدُوْهُ أَكْثَـــرُ فَضْلاً مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَـــرُوا
قَالُوْا وَأَجْرُ الْفَرْضِ زَائِـــدٌ عَلَـــى ثَوَابِ غَيْـــرِهِ بِـــسَبْعِيْنَ اعْقِـــلاَ
وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَـــذِيْ صُـــوَرْ وَبَعْضُهَا لِبَعْـــضِهِمْ فِيْهَـــا نَظَـــرْ
وَهِـــيَ إِبْـــرَا مُعْـــسِرٍ فَإِنَّـــهْ أَزْكَى مِنَ الإِنْظَـــارِ وَهْـــوَ سُـــنَّهْ
وَالْبَدْءُ بِالـــسَّلاَمِ مِـــنْ رَدٍّ أَجَـــلّ كَـــذَا الأَذَانُ لِلإِمَامَـــةِ فَـــضَلْ
وَالطُّهْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضًا أَفْـــضَلُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ فِيْمَـــا يُنْقَـــلُ
وَالشَّيْخُ عِزُّ الـــدِّيْنِ زَادَ وَاحِـــدَهْ نُظِـــرَ فِيْهَـــا وَهْـــيَ غَيْـــرُ وَارِدَهْ
قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صُـــوْرَتَيْنِ عَـــنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الإِمَامِ فِي الْـــيَمَنْ
هُمَا حَدِيْثُ أَجْـــرِ تَـــارِكِ الْمِـــرَا ثُمَّ حَدِيْثُ أَجْرِ مَنْ قَـــدْ صَـــبَرَا

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُون:

الْفَضِيْلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا

فَضِيْلَةُ الْعِبَادَةِ الْمُعَلَّقَهْ بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُعَلَّقَهْ
بِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانِ فِيْمَا قَدْ صَرَّحُوْا بِهِ فَكُنْ فَهِيْمَا
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا صُوَرْ مِنْهَا الْجَمَاعَةُ الْقَلِيْلَةُ أَبَرّْ
فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيْبِ إِنْ تَعَطَّلاَ مِنَ الْكَثِيْرِ فِي سِوَاهُ فَاعْقِلاَ
وَالْجَمْعُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا فَاعْرِفِ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُون: الْوَاجِبُ لاَ يُتْرَكُ إِلاَّ لِوَاجِب

لاَ يُتْرَكُ الْوَاجِبُ يَا ذَا الْفَهْمِ إِلاَّ لِوَاجِبٍ بِغَيْرِ وَهْمِ
وَقَالَ فِيْهَا قَوْمٌ الْوَاجِبُ لاَ يُتْرَكُ لِلسُّنَّةِ فِيْمَا أُصِّلاَ
وَقَالَ آخَرُوْنَ قَوْلاً يُحْتَسَبْ مَا كَانَ مَمْنُوْعًا إِذَا جَازَ وَجَبْ
وَجَاءَ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا فِيْهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيْهَا
وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ مِنْهَا سَجْدَتَا سَهْوٍ وَمَا تَلاَ كَمَا قَدْ ثَبَتَا
وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ فِي الصَّلاَةِ مَعْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِيْ إِنْ وَقَعْ
فِي الْعِيْدِ مَعْ زِيَادَةِ الرُّكُوْعِ فِي صَلاَةِ سُنَّةِ الْكُسُوْفِ فَاعْرِفِ
وَنَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوْبَهْ كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمَحْبُوْبَهْ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُون:

مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَيْنِ بِخُصُوْصِهِ لاَ يُوْجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُوْمِه

مَا أَوْجَبَ الأَعْظَمَ بِالْخُــصُوْصِ لاَ يُوْجِبُ بَالْعُمُوْمِ الاَهْــوَنَ خَــلاَ
فِي صُوَرٍ جَــاءَتْ بِهَــا الإِفَــادَهْ كَــالْحَيْضِ وَالنِّفَــاسِ وَالْــوِلاَدَهْ
فَإِنَّهَا تُوَجِّــبُ الْغُــسْلَ مَعَــا[١٤] إِيْجَابِهَا الْوُضُوْءَ أَيْــضًا فَاسْــمَعَا
وَالْمَهْــرُ فِي أَرْشِ الْبَكَــارَةِ لَــزِمْ فِي وَطْءِ فَاسِدِ الشِّرَا كَمَــا عُلِــمْ
وَالشَّاهِدُوْنَ بِالزِّنَا لَــوْ رَجَعُــوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ فَالْقِــصَاصُ يَقَــعُ
مَعْ حَدِّ قَذْفٍ وَكَذَا لَــوْ قَــاتَلاَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْــرٍ وَكَــانَ كَــامِلاَ
فَإِنَّهُ مَــعْ سَــهْمِهِ يُرْضَــخُ لَــهْ ذَكَرَهُ جَمْــعٌ كَمَــا قَــدْ نَقَلَــهْ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُوْن:

مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ، وَتَالِيَتَاهَا

وَثَابِتًا بِالــشَّرْعِ قَــدَّمُوْا عَلَــى مَا ثَابِتًا بِالشَّرْطِ كَــانَ مُــسْجَلاَ
وَمِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَــذْرُ الْوَاجِــبِ فَقِسْ عَلَيْهَا تَحْــظَ بِالْمَوَاهِــبِ
وَكُلُّ مَا اسْــتِعْمَالُهُ قَــدْ حَرُمَــا فَلْــيَكُنِ اتِّخَــاذُهُ مُحَرَّمَــا
وَنُقِــضَتْ بِــصُوَرٍ فِي بَــابِ الــصُّلْحِ وَهْــيَ فَتْحُــهُ لِلْبَــابِ
مَهْمَــا يَكُــنْ يَــسْمُرُهُ وَلَكِــنِ أُجِيْبَ عَنْهَــا بِجَــوَابٍ مُــتْقَنِ
وَكُلُّ مَــا حُــرِّمَ أَخْــذُهُ حُظِــرْ إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا عَــنْهُمْ شُــهِرْ

---

(١٤) قال الشارح: بألف الإطلاق.

وَاسْتَثْنِ نَحْوَ رِشْـــوَةٍ[١٥] لِحَـــاكِمٍ تَوَصُّـــلاً لِحَقِّـــهِ مِـــنْ ظَـــالِمِ
وَفَكِّ مَأْسُـــوْرٍ وَمَـــا قَـــدْ بَذَلَـــهْ لِمَـــنْ يَخَـــافُ هَجْـــرَهُ لِيَـــصِلَهْ
وَحَيْثُمَا خَـــافَ الْوَصِـــيُّ ظَالِمَـــا أَعْطَى مِنَ الْمَالِ لِيَضْحَى سَـــالِمَا
وَالْبَذْلُ مِنْ قَـــاضٍ لِكَـــيْ يُـــوَلَّى وَالأَخْذُ لِلـــسُّلْطَانِ لَـــنْ يَحِـــلاَّ
فَائِدَةٌ تَقْرُبُ مِـــنْ ذِي الْقَاعِـــدَهْ قَاعِـــدَةٌ أُخْـــرَى لَـــدَيْهِمْ وَارِدَهْ
وَهِيَ مَـــا حَـــرُمَ فِعْلُـــهُ حُظِـــرْ طَلَبُهُ أَيْضًا كَمَـــا عَـــنْهُمْ ذُكِـــرْ
وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَلِـــكَ صَـــادِقًا فَلَـــهْ تَحْلِيْفُ مَـــنْ أَنْكَـــرَهُ إِذْ فَعَلَـــهْ
وَجِزْيَـــةُ الـــذِّمِّيِّ تُطْلَـــبُ وَإِنْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَـــذْلُهَا كَمَـــا زُكِـــنْ

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُوْن: الْمَشْغُوْلُ لاَ يُشْغَلُ

وَقَعَّدَ الأَصْـــحَابُ فِيْمَـــا يُنْقَـــلُ بِأَنَّهُ الْمَـــشْغُوْلُ لَـــيْسَ يُـــشْغَلُ
وَمِنْ هُنَا مَا جَازَ أَنْ يَـــرْهَنَ مَـــا رَهَنَهُ أُخْرَى كَمَـــا قَـــدْ عُلِمَـــا
وَلَمْ يَجُزْ إِيْـــرَادُ عَقْـــدَيْنِ عَلَـــى عَيْنٍ مَحَلاًّ وَاحِدًا فِيْمَـــا انْجَلَـــى
وَهَا هُنَا لِلأَصْلِ تَفْـــصِيْلٌ أَشَـــدّْ فِي الْعَقْدِ حَيْثُمَا عَلَى الْعَقْـــدِ وَرَدْ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُوْن: الْمُكَبَّرُ لاَ يُكَبَّرُ

كَـــذَاكَ فِيْمَـــا قَعَّـــدُوا الْمُكَبَّـــرُ عَلَـــى خِـــلاَفٍ جَـــاءَ لاَ يُكَبَّـــرُ
وَمِنْ هُنَا التَّثْلِيْـــثُ غَيْـــرُ نَـــدْبِ فِي غَسَلاَتِ رِجْسِ نَحْوِ الْكَلْـــبِ

---

(١٥) رشوة: بتثليث الراء.

قُلْتُ الَّذِيْ جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَــرْ سُنِّيَّةُ التَّثْلِيْــثِ وَهْــوَ الْمُعْتَبَــرْ

الْقَاعِدَةُ الثَّلاَثُوْن: مَنِ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِه عُوْقِبَ بِحِرْمَانِه

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الأَوَانِ اسْــتَعْجَلاَ عُوْقِبَ بِالْحِرْمَانِ حَتْمًــا أُصِّــلاَ
لَكِنَّهَــا خَــرَجَ عَنْهَــا صُــوَرُ مِنَ الَّتِــيْ تَــدْخُلُ فِيْهَــا أَكْثَــرُ
بَلْ قَالَ فِي التَّحْقِيْقِ لَيْسَ يَــدْخُلُ فِيْهَا سِوَى مَــنْ لِلتُّــرَاثِ يَقْتَــلُ
وَكَــانَ بَعْــضُهُمْ يَزِيْــدُ فِيْهَــا عَنْ خِبْــرَةٍ لَفْظًــا بِهَــا يُوْفِيْهَــا
وَقَالَ لاَ يُحْتَــاجُ فِيْهَــا اسْــتِثْنَا وَهْوَ مَنِ اسْــتَعْجَلَ شَــيْئًا مِنَّــا
قَبْلَ أَوَانِــهِ وَلَــيْسَ الْمَــصْلَحَهْ ثُبُوْتُهُ عُوْقِــبَ فَافْقَــهْ مَلْمَحَــهْ

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلاَثُوْن: النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ

وَالنَّفْــلُ فِيْمَــا قَعَّــدُوْهُ أَوْسَــعُ حُكْمًا مِنَ الْفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَّعُــوا
وَقَدْ يِضِيْقُ النَّفْلُ عَنْــهُ فِي صُــوَرْ تَرْجِعُ لِلأَصْلِ الَّذِيْ قَــدِ اسْــتَقَرّْ
أَيْ مَا يَجُــوْزُ لِلــضَّرُوْرَةِ غَــدَا مُقَــــدَّرًا بِقَــــدْرِهَا مُؤَبَّــــدَا
وَمِنْــهُ لَــيْسَ يُــشْرَعُ التَّــيَمُّمُ لِلنَّفْلِ فِي وَجْهٍ لَــهُ قَــدْ رَسَــمُوا
كَذَا سُجُوْدُ السَّهْوِ لَيْسَ يُــشْرَعُ لِلنَّفْلِ فِي قَــوْلٍ غَرِيْــبٍ يُــسْمَعُ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلاَثُوْن: الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّة

ثُــمَّ الْوِلاَيَــةُ الَّتِــيْ تَخْــتَصُّ مِنْ ضِدِّهَا أَقْوَى كَمَا قَدْ نَــصُّوا

وَضَابِطُ الْوَلِيِّ قَــالُوْا قَــدْ يَلِــيْ فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ كَالأَبِ الْعَلِــيْ
وَقَدْ يَلِي النِّكَاحَ لاَ غَيْرُ[16] كَمَــا فِي سَــائِرِ الْمُعَــصِّبِيْنَ عُلِمَــا
وَكَالأَبِ الشَّقِيْقِ فِيْمَنْ قَدْ طَــرَا سَفَهُهَا وَالْجَــدُّ كَــالأَبِ يُــرَى
وَقَدْ يَلِي الْمَالَ فَقَطٌّ[17] كَالْوَصِيْ فَاضْبُطْهُ فِي الْفُرُوْعِ لَمَّا تَنْحَــصِيْ
فَائِــدَةٌ مَرَاتِــبُ الْوِلاَيَــهْ أَرْبَعَــةٌ عِنْــدَ أُوْلِــي الدِّرَايَــهْ
وِلاَيَةُ الْقَرِيْــبِ وَالْوَكِيْــلِ ثُــمَّ وِصَــايَةٌ وَنَــاظِرُ الْوَقْــفِ يَــؤُمّ
وَإِنْ تُرِدْ تَحْقِيْقَهَا فَــارْجِعْ لِمَــا فِي الأَصْلِ لِلسُّبْكِيِّ قَوْلاً مُحْكَمَــا

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلاَثُوْن: لاَ عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ

قَالُوْا وَلاَ عِبْــرَةَ بِــالظَّنِّ مَتَــى خَطَــؤُهُ بَــانَ كَمَــا قَــدْ ثَبَتَــا
وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْــيَاءُ مِنْهَــا ذَكَــرَا لَوْ خَلْــفَ مَــنْ يَظُنُّــهُ مُطَهَّــرَا
صَلَّى فَبَانَ مُحْدِثًا فَقُــلْ تَــصِحّْ صَــلاَتُهُ وَالأَمْــرُ فِيْــهِ مُتَّــضِحْ
وَلَــوْ رَأَى رَكْبًــا وَقَــدْ تَيَمَّمَــا فَظَــنَّ مَعْهُــمْ مَــاءً اوْ تَوَهَّمَــا
طَلَبَــهُ وَيَبْطُــلُ التَّــيَمُّمُ وَإِنْ يَكُنْ قَــدْ أَخْطَــأَ التَّــوَهُّمُ
وَحَيْثُمَــا خَاطَــبَ بِــالطَّلاَقِ زَوْجَتَــهُ وَالْعَبْــدَ بِالإِعْتَــاقِ
مَــعْ ظَنِّــهِ غَيْرَهُمْــا نَفَــذَ مَــا أَوْقَعَــهُ تَوَهُّمًــا عَلَيْهِمَــا

---

(١٦) قال الشارح: بالرفع.ا.هـ. وذلك على أن (لا) عاملة عمل (ليس) و(غير) اسمها وخبرها مقدر وهذا ما ذهب إليه ابن هشام وذكر أنه لا يجوز فيها إلى وجه واحد وبعضهم غلط ابن هشام في هذا فقال سُمع عن العرب نصبها، وتكون (لا) عاملة عمل (إن). أفادني به بعض الأفاضل.

(١٧) قال الشارح: بتشديد الطاء.

وَحُـــرَّةً مَهْمَـــا يَطَـــأْ وَظِئْهَـــا زَوْجَتَـــــهُ الْقِنَّـــــةَ أَيْ فَإِنَّهَـــــا
تَعْتَدُّ قَـــرْأَيْنِ عَلَـــى الْمُـــصَحَّحِ كَذَاكَ عَكْـــسُهُ عَلَـــى الْمُـــرَجَّحِ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلاَثُوْنَ وَثَلاَثٌ تَلِيْهَا

وَالاِشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُوْدِ قَـــدْ قَالُوْا عَنِ الْمَقْصُوْدِ إِعْرَاضًا يُعَـــدّْ
قَالُوْا وَلَـــيْسَ يُنْكَـــرُ الْمُخْتَلَـــفُ فِيْـــهِ وَلَكِـــنْ يُنْكَـــرُ الْمُؤْتَلَـــفُ
أَعْنِي الَّذِيْ صَارَ عَلَيْـــهِ مُجْمَعَـــا وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْـــيَاءُ مِمَّـــا فَرَّعَـــا
يُنْكَرُ فِيْهَا أَمْرُ مَا فِيْـــهِ اخْتُلِـــفْ وَذَاكَ حَيْثُ الْمَذْهَبُ الَّذِيْ وُصِفْ
يَبْعُـــدُ مَأْخَـــذًا بِحَيْـــثُ يُـــنْقَضُ كَذَا لَـــدَى تَرَافُـــعٍ إِذْ يُعْـــرَضُ
فِيْـــهِ لِحَـــاكِمٍ فَبِالَّـــذِيْ اعْتَقَـــدْ يَكُوْنُ حُكْمُهُ كَمَـــا قَـــدِ انْعَقَـــدْ
وَحَيْـــثُ لِلْمُنْكِـــرِ فِيْـــهِ كَانَـــا حَـــقٌّ كَـــزَوْجٍ فَـــافْهَمِ الْبَيَانَـــا
وَيَدْخُلُ الْقَوِيْ عَلَى الضَّعِيْفِ قَـــدْ قَالُوْا وَلاَ عَكْسَ فَحَقِّقْ مَـــا وَرَدْ
وَفِي وَسَـــائِلَ الأُمُـــوْرِ مُغْتَفَـــرْ مَا لَيْسَ فِي الْمَقْصُوْدِ مِنْهَا يُغْتَفَـــرْ

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلاَثُوْن: الْمَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُوْرِ

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّـــدُوا الْمَيْـــسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُوْرِ حَسْبَمَا انْجَلَـــى
وَهْيَ مِنَ الأَشْـــهَرِ فِي الْقَوَاعِـــدِ وَأَصْلُهَا مِـــنَ الْحَـــدِيْثِ الْـــوَارِدِ
وَخَرَجَـــتْ مَـــسَائِلُ كَالْمُوْسِـــرِ بِـــالْبَعْضِ مِـــنْ رَقَبَـــةِ الْمُكَفِّـــرِ
لاَ يَعْتِقُ الْـــبَعْضَ وَإِنَّمَـــا انْتَقَـــلْ قَطْعًـــا لِمَـــا وَرَاءَهُ مِـــنَ الْبَـــدَلْ

وَقَادِرٍ لِـــصَوْمِ بَعْـــضِ الْيَـــوْمِ لاَ يَلْزَمُـــهُ إِمْـــسَاكُهُ كَمَـــا اعْـــتَلاَ
كَذَا الشَّفِيْعُ إِنْ يِجِدْ بَعْضَ الثَّمَنْ لاَ يُؤْخَذُ الْقِسْطُ مِنَ الشِّقْصِ وَلَنْ
وَحَيْثُ أَوْصَـــى بِـــشِرَاءِ رَقَبَـــهْ فَلَمْ يَفِ الثُّلْثُ لَغَـــا مَـــا طَلَبَـــهْ
وَمَنْ عَلَى عَيْـــبٍ مَبِيْـــعٍ اطَّلَـــعْ فَالرَّدُّ وَالإِشْـــهَارُ كُـــلٌّ امْتَنَـــعْ
عَلَيْـــهِ لاَ يَلْزَمُـــهُ كَمَـــا اتَّـــضَحْ تَلَفُّظٌ بِالْفَسْخِ فِي الْقَوْلِ الأَصَـــحّْ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلاَثُوْن:

مَا لاَ يَقْبَلُ التَّبْعِيْضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ

وَكُلُّ مَا التَّبْعِيْضَ[18] لَيْسَ يَقْبَـــلُ فَهْوَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْـــصُلُ[19]
مِثْـــلُ اخْتِيَـــارِ كُلِّـــهِ وَيَـــسْقُطُ كُلٌّ بِبَعْضٍ مِنْـــهُ حَيْـــثُ يَـــسْقُطُ
وَمِنْهُ نِصْفُ طَلْقَـــةٍ أَوْ بَعْـــضَكِ مُطَلَّـــقٌ فَطَلْقَـــةٌ كَمَـــا حُكِـــي
ثُمَّ هْوَ هَـــلْ يَكُـــوْنُ بِالـــسِّرَايَهْ أَوْ لاَ خِـــلاَفٌ شَـــائِعُ الْحِكَايَـــهْ
وَمَا عَلَى الْكُلِّ يَزِيْدُ الْبَعْضُ قَـــطّ إِلاَّ بِفَـــرْعٍ فِي ظِهَـــارٍ انْـــضَبَطْ

الْقَاعِدَةُ الأَرْبَعُوْن:

إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوِ الْغُرُوْرُ وَالْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ عَلَيْهِمَا

(١٨) قال الشارح: بنصبه مفعولا ليقبل مقدما عليه.

(١٩) قال الشارح: كذا رأيته وفيه حزازة ولو قال: فباختيار لكان أوضح...

وَحَيْثُمَـــا الـــسَّبَبُ وَالْمُبَاشَـــرَهْ يَجْتَمِعَـــا فَقَـــدِّمَنَّ الآخِـــرَهْ
كَـــذَلِكَ الْغُـــرُوْرُ مَعْهَـــا جُعِـــلاَ وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْـــيَاءُ فِيْمَـــا نُقِـــلاَ
كَمَـــا إِذَا غَـــصَبَ شَـــاةً وَأَمَـــرْ شَخْصًا بِذَبْحِهَا وَلَمْ يَـــدْرِ الْغَـــرَرْ
فَالْغَاصِـــبُ الـــضَّمَانُ يَـــسْتَقِرُّ عَلَيْـــهِ بِـــالْقَطْعِ إِذَا يَغُـــرُّ
كَـــذَا إِذَا أَسْـــلَمَ زَائِـــدًا عَلَـــى مُـــسْتَأْجِرٍ لِحَمْلِـــهِ فَحَمَّـــلاَ
مُـــؤَجِّرٌ جَهِلَـــهُ فَتَلِفَـــتْ ضَمِنَهَا مُـــسْتَأْجِرٌ كَمَـــا ثَبَـــتْ
وَحَيْثُمَـــا أَفْتَـــاهُ بِـــالإِتْلاَفِ أَهْلٌ فَأَخْطَـــا فَالـــضَّمَانُ وَافِـــي
عَلَى الَّـــذِيْ أَفْتَـــى بِـــلاَ خَفَـــاءِ فَاحْذَرْ مِـــنَ الْخَطَـــإِ فِي الإِفْتَـــاءِ
وَيَـــضْمَنُ الإِمَـــامُ حَيْثُمَـــا أَمَـــرْ ظُلْمًا لِجَاهِـــلٍ بِقَتْـــلٍ إِنْ صَـــدَرْ
وَحَيْثُمَـــا وَقَـــفَ ضَـــيْعَةً عَلَـــى قَـــوْمٍ فَبَانَـــتْ مُـــسْتَحَقَّةً فَـــلاَ
يَـــضْمَنُ إِلاَّ وَاقِـــفٌ لِلْغَلَّـــةِ وَتَـــمَّ نَظْـــمُ الأَرْبَعِـــيْنَ جُمْلَـــةِ

الْبَابُ الثَّالِث: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهَا

وَلاَ يُطْلَقُ التَّرْجِيْحُ لاِخْتِلاَفِه فِي الْفُرُوْعِ، وَهِيَ عِشْرُوْنَ قَاعِدَة

وَهَاكَ عِـــشْرِيْنَ مِـــنَ الْقَوَاعِـــدِ تَحْقِيْقُهَا مِـــنْ أَعْظَـــمِ الْفَوَائِـــدِ
وَهْيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِيْ فِيْهَا اخْتُلِـــفْ وَالْقَوْلُ فِي تَرْجِيْحِهَا لَـــمْ يَـــأْتَلِفْ
وَلَمْ يَـــسُغْ إِطْلاَقُـــهُ لِلْخُلْـــفِ فِي فُرُوْعِهَـــا وَعَـــدَمِ التَّـــأَلُّفِ
وَالْجَزْمُ فِي بَعْضِ الْفُـــرُوْعِ رُبَّمَـــا بِأَحَـــدِ الـــشِّقَّيْنِ جَـــاءَ فَاعْلَمَـــا
لَكِنَّـــهُ فِي الْـــبَعْضِ مِنْهَـــا وَأَنَـــا أُشِـــيْرُ نَحْـــوَهُ لِمَـــنْ تَفَطَّنَـــا

وَقَدْ جَعَلْتُ كُـلَّ جِـنْسٍ مِنْهَـا فِي ضِمْنِ فَصْلٍ لاَ يَزِيْـدُ عَنْهَـا
فَانْحَصَرَتْ إِذًا فُـصُوْلُ الْبَـابِ أَرْبَعَـةٌ[٢٠] وَالـشُّكْرُ لِلْوَهَّـابِ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: الْقَاعِدَةُ الأُوْلَى:

قَالُوْا هَلِ الْجُمْعَةُ ظُهْرٌ قُـصِرَتْ أَوْ بَلْ صَـلاَةٌ بِحِيَالِهَـا جَـرَتْ
فِيْهَا كَمَـا قَـدْ نَقَلُـوْا قَـوْلاَنِ وَقَدْ يَقُـوْلُ بَعْـضُهُمْ وَجْهَـانِ
وَمَسْلَكُ التَّرْجِيْحِ فِيْهِمَا اخْتُلِـفْ لِلْخُلْفِ فِي فُرُوْعِهَا وَمَـا ائْتُلِـفْ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة:

ثُمَّ الصَّلاَةُ خَلْفَ مُحْـدِثٍ غَـدَا مَجْهُوْلَ حَالٍ عِنْدَ مَنْ بِهِ اقْتَـدَى
مَهْمَا نَقُلْ صَحِيْحَةٌ فَهَـلْ تُعَـدّْ جَمَاعَـةً أَوِ انْفِـرَادًا قَـدْ وَرَدْ
وَجْهَانِ وَالتَّرْجِيْحُ أَيْضًا مُخْتَلِـفْ فِيْمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوْعِ قَـدْ عُـرِفْ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة:

وَمَنْ أَتَى بِمَا يُنَـافِي الْفَـرْضَ لاَ النَّفْـلَ فِي أَوَّلِ فَـرْضٍ مَـثَلاَ
يَبْطُلُ فَرْضُهُ وَهَـلْ مَـا صَـلَّى يَبْطُـلُ أَوْ نَقُـوْلُ يَبْقَـى نَفْـلاَ
فِيْـهِ أَتَـى قَـوْلاَنِ وَالتَّـرْجِيْحُ مُخْتَلِـفٌ فَلْيَكْفِـكَ التَّلْـوِيْحُ

---

(٢٠) قال الشارح: بالرفع.ا.هـ. على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة:

وَالنَّـــذْرُ هَـــلْ سُـــلُوْكُنَا بِـــهِ فِي مَسْلَكِ فَرْضِ شَـــرْعِنَا الـــشَّرِيْفِ
أَوْ مَسْلَكِ الْجَائِزِ قَـــوْلاَنِ أَتَـــى وَخُلْفُ تَـــرْجِيْحِ الْفُـــرُوْعِ ثَبَتَـــا
وَخَرَجَ النَّذْرُ عَـــنْ الـــشِّقَّيْنِ فِي صُوْرَةِ نَـــذْرِهِ الْقِـــرَاءَةَ اعْـــرِفِ
فَنِيَّـــةُ النَّـــاذِرِ فِيْهَـــا تُحْـــتَمُ وَلَيْسَ فِي فَـــرْضٍ وَنَفْـــلٍ تَلْـــزَمُ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَة:

ثُمَّ هَلِ الْعِبْـــرَةُ فِي الْعُقُـــوْدِ قُـــلْ بِـــصِيَغٍ أَوْ بِمَعَـــانٍ يَـــا رَجُـــلْ
وَفِي الْفُـــرُوْعِ أَيْـــضًا التَّـــرْجِيْحُ الْخُلْفُ فِيْـــهِ عِنْـــدَهُمْ صَـــرِيْحُ

الْفَصْلُ الثَّانِيْ: الْقَاعِدَةُ الأُوْلَى:

وَالْعَـــيْنُ إِنْ تُعَـــرْ لِلارْتِهَـــانِ هَلْ عُدَّ فِيْهَـــا جَانِـــبُ الـــضَّمَانِ
مُغَلَّبًـــا أَوْ جَانِـــبُ الْعَارِيَّـــةِ[٢١] قَـــوْلاَنِ وَالتَّـــرْجِيْحُ كَالْمَاضِـــيَةِ
وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ هَـــلْ هُـــوَ يُعَـــدّْ ضَـــمَانًا اوْ عَارِيَـــةً خُلْـــفٌ وَرَدْ
قَالَ السُّيُوْطِيُّ وَمَا عَبَّـــرْتُ بِـــهْ أَوْلَى كَذَا فِي هَذِي الأَبْيَاتِ انْتَبِـــهْ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة:

وَهَلْ تُعَـــدُّ يَـــا فَتَـــى الْحَوَالَـــهْ بَيْعًـــا أَوِ اسْـــتِيْفَا خِـــلاَفٌ قَالَـــهْ

---

(٢١) العاريّة: هي بتشديد الياء وقد تخفف.

وَاخْتُلِفَ التَّــرْجِيْحُ فِي الْفُــرُوْعِ كَمَا حَكَاهُ صَــاحِبُ الْمَجْمُــوْعِ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة:

ثُمَّ هَلِ الإِبْــرَاءُ إِسْــقَاطًا جُعِــلْ أَوْ هُوَ تَمْلِيْكٌ خِلاَفٌ قَــدْ نُقِــلْ
قَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيْحُ غَيْــرُ مُؤْتَلِــفْ فِيْمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوْعِ قَدْ وُصِــفْ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة:

وَهَــلْ تَكُــوْنُ فَــسْخًا الإِقَالَــهْ فِي الْحُكْمِ أَوْ بَيْعًا خِــلاَفٌ قَالَــهْ
وَالْخُلْفُ قَــوْلاَنِ وَفِي الْفُــرُوْعِ يَخْتَلِــفُ التَّــرْجِيْحُ لِلْمَــسْمُوْعِ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَة:

ثُــمَّ مُعَــيَّنُ الــصَّدَاقِ فِي يَــدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَهْمَــا يُعْقَــدِ
هَلْ هُوَ مَضْمُوْنٌ ضَــمَانَ عَقْــدِ فِي يَــدِهِ أَوْ بَــلْ ضَــمَانَ أَيْــدِ
قَوْلاَنِ وَالتَّــرْجِيْحُ لَــمْ يَــأْتَلِفِ فِيْمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوْعِ قَــدْ قُفِــي

الْفَصْلُ الثَّالِث: الْقَاعِدَةُ الأُوْلَى:

وَبَعْدَ هَــذَا فَــالطَّلاَقُ الرَّجْعِــي هَلْ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كُــلَّ الْقَطْــعِ
أَوْ لاَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالتَّــرْجِيْحُ لاَ يُطْلَقُ فِي الْفُــرُوْعِ فِيْمَــا نُقِــلاَ
وَرُبَّمَــا جُــزِمَ بِــالأَوَّلِ فِي أَشْيَا وَبِالثَّــانِيْ كَــذَاكَ فَــاعْرِفِ

وَجَاءَ قَوْلٌ ثَالِثٌ لَمْ يُخْتَلَفِ فِي أَصْلِهَا يَقُوْلُ بِالتَّوَقُّفِ
وَعَبَّرُوْا بِغَيْرِ ذِي الْعِبَارَهْ عَنْ هَذِهِ أَيْضًا بِلاَ نَكَارَهْ
وَهَلْ هِيَ الرَّجْعَةُ تُحْسَبُ ابْتِدَا نَكْحٍ أَوِ اسْتِدَامَةٌ خُلْفٌ بَدَا

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة:

قَالُوْا وَفِي الظِّهَارْ[٢٢] هَلِ الْمُغَلَّبُ شِبْهُ الطَّلاَقِ أَوْ بَلِ الْمُغَلَّبُ
شِبْهُ الْيَمِيْنِ فِيْهِ خُلْفٌ قَدْ وُصِفْ وَمَنْهَجُ التَّرْجِيْحِ فِيْهِ مُخْتَلِفْ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة:

ثُمَّ الشُّرُوْعُ هَلْ بِهِ تَعَيَّنَا مَفْرُوْضُ الاِكْتِفَاءِ أَمْ لاَ عِنْدَنَا
فِيْهِ خِلاَفٌ رَجَّحَ الأَوَّلَ فِي مَطْلَبِنَا وَالْبَارِزِيُّ الْمُقْتَفِي
وَلَكِنِ الشَّيْخَانِ لَمْ يُرَجِّحَا شَيْئًا كَمَا فِي خَادِمٍ قُدْ شُرِحَا
لأَنَّهَا لاَ يُطْلَقُ التَّرْجِيْحُ فِيْهَا لِمَا مَرَّ بِهِ التَّصْرِيْحُ
قَالَ السُّيُوْطِيُّ بِأَصْلِهِ الأَتَمّْ وَلَكَ أَنْ تُبْدِلَ هَذَا بِأَعَمّْ
بِأَنْ تَقُوْلَ فَرْضُ الاِكْتِفَاءِ هَلْ نُعْطِيْهِ حُكْمَ فَرْضِ عَيْنٍ أَوْ نَفَلْ
فِيْهِ خِلاَفٌ وَالْفُرُوْعُ مُخْتَلِفْ فِي حُكْمِهَا التَّرْجِيْحُ حَسْبَمَا عُرِفْ

---

(٢٢) قال الشارح: بسكون الراء.ا.هـ. وفي نسخة: قَالُوْا وَفِي الظِّهَارِ هَلْ مُغَلَّبُ....

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة:

وَالزَّائِلُ الْعَائِدُ هَـلْ هُـوَ كَمَـا لَمَّا يَزُلْ أَوْ لَمْ يَعُدْ خُلْـفٌ سَـمَا
وَالْقَوْلُ بِالتَّرْجِيْحِ فِيْـهِ اخْتُلِفَـا إِذْ هُوَ فِي فُرُوْعِهَـا مَـا ائْتُلِفَـا
لَكِنَّـهُ جَـزَمَ بِـالأَوَّلِ فِي أَشْيَا كَذَا الثَّانِيْ كَمَا عَنْهُمْ قُفِـي

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَة:

ثُمَّ هَـلِ الْعِبْـرَةُ بِالْحَـالِ قُـلِ أَوْ بِالْمَآلِ فِيـهِ خُلْـفٌ مُنْجَلِـي
وَمَسْلَكُ التَّرْجِيْحِ أَيْضًا مُخْتَلِـفْ وَعَبَّرُوْا عَنْهَا بِغَيْـرِ مَـا وُصِـفْ
كَقَوْلِهِمْ مَا قَارَبَ الـشَّيْءَ فَهَـلْ نُعْطِيْهِ حُكْمَـهُ خِـلاَفٌ اتَّـصَلْ
وَمَا عَلَى الزَّوَالِ أَشْـرَفَ فَهَـلْ نُعْطِيْهِ حُكْمَ زَائِلٍ خُلْفٌ حَـصَلْ
وَقَـوْلُهُمْ هَـلِ الَّـذِيْ تُوُقِّعَـا يُجْعَلُ فِي الْحُكْمِ كَمَا قَـدْ وَقَعَـا
وَالْجَزْمُ جَـارٍ بِاعْتِبَـارِ الْحَـالِ فِي صُـوَرٍ كَـذَاكَ بِالْمَـآلِ
مُهِمَّـةٌ بِهَـذِهِ تَلْتَحِـقُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى كَمَا قَـدْ حَقَّقُـوا
وَهِيَ تَنْزِيْـلُ اكْتِـسَابِ الْمَـالِ مَنْزِلَـةَ الْحَاضِـرِ أَيْ فِي الْحَـالِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّرْجِيْحِ أَيْضًا مُخْتَلِـفْ إِذْ هُوَ فِي الْفُرُوْعِ غَيْـرُ مُؤْتَلِـفْ
فَائِدَةٌ أَعَـمُّ مِـنْ ذِي الْقَاعِـدَهْ قَاعِـدَةٌ أُخْـرَى لَـدَيْهِمْ وَارِدَهْ
مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَيُعْطَـى حُكْمَـهُ أَوْ لاَ خِلاَفٌ قَدْ عَرَفْـتَ رَسْـمَهُ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ الأُوْلَى:

قَالُوْا وَحَيْثُ بَطَلَ الْخُصُوْصُ هَلْ يَبْقَى الْعُمُوْمُ فِيْهِ خُلْفٌ قَدْ وَصَلْ
وَاخْتُلِفَ التَّرْجِيْحُ فِي الْفُرُوْعِ فَاحْرِصْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَشْرُوْعِ
وَالْجَزْمُ بِالْبَقَا أَتَى فِي صُوَرِ كَذَاكَ بِالْعَدَمِ أَيْضًا فَاخْبُرِ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة:

وَالْحَمْلُ هَلْ نُعْطِيْهِ حُكْمَ مَا عُلِمْ أَوْ حُكْمَ مَا يُجْهَلُ خُلْفٌ قَدْ رُسِمْ
وَمَنْهَجُ التَّرْجِيْحِ فِي الْفُرُوْعِ قَدْ شَاعَ اخْتِلاَفُهُ لَدَيْهِمْ وَاسْتُمِدّْ
وَالْجَزْمُ قَدْ جَاءَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي صُوَرٍ فَاحْفَظْ لِمَا قَدْ رُسِمَا

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة:

ثُمَّ هَلِ النَّادِرُ بِالْجِنْسِ أَوِ بِنَفْسِهِ يُلْحَقْ خِلاَفٌ قَدْ رُوِي
وَفِي الْفُرُوْعِ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَلِفَا الْقَوْلُ بِالتَّرْجِيْحِ بَلْ مُخْتَلِفَا
وَالْجَزْمُ بِالأَوَّلِ جَازَ فِي صُوَرْ كَذَاكَ بِالثَّانِيْ كَمَا قَدِ اشْتَهَرْ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة:

وَمَنْ عَلَى الْيَقِيْنِ يَقْدِرْ هَلْ يَحِلّ أَنْ يَتَحَرَّى وَبِظَنِّهِ عَمِلْ
فِيْهِ خِلاَفٌ جَاءَ وَالتَّرْجِيْحُ فِي فُرُوْعِهِ الْعَلْيَاءِ لَمْ يَأْتَلِفِ
وَجَزَمُوْا بِالْمَنْعِ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ كَذَاكَ بِالْجَوَازِ حَسْبَمَا ذَكَرْ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ:

وَهَلْ يَكُوْنُ الْمَانِعُ الطَّارِيْ كَمَا هُوَ مُقَارِنٌ خِلاَفٌ عُلِمَا
وَالْقَوْلُ فِي الْفُرُوْعِ بِالتَّرْجِيْحِ مُخْتَلِفٌ فَاكْتَفِ بِالتَّلْوِيْحِ
وَقَدْ أَتَى الطَّارِيْ كَمَا قَارَنَ فِي مَسَائِلٍ جَزْمًا وَعَكْسُهُ اعْرِفِ
خَاتِمَةٌ وَرُبَّمَا عُبِّرَ عَنْ أَحَدِ شِقَّيْ هَذِهِ بِلاَ وَهَنْ
كَقَوْلِهِمْ وَفِي الدَّوَامِ اغْتُفِرَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الابْتِدَا مُغْتَفَرَا
وَلَهُمُ قَاعِدَةٌ بِالْعَكْسِ لِهَذِهِ تُذْكَرُ يَا ذَا الْحِسِّ
وَانْتَهَتِ الْعِشْرُوْنَ بِالإِبَانَهْ فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى الإِعَانَهْ
وَبِانْتِهَائِهَا انْتَهَى النِّظَامُ لِمَا هُوَ الْمَقْصُوْدُ وَالسَّلاَمُ
فَلْيَكُ هَذَا آخِرَ الْفَوَائِدِ حَاوِيَةً لأَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ
وَكَمُلَتْ فِي عَامِ سِتٍّ عَشْرَهْ وَرَاءَ أَلْفٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَهْ
فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى الإِتْمَامِ حَمْدًا يُوَافِيْ جُمْلَةَ الإِنْعَامِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَئِمَّهْ وَالتَّابِعِيْنَ مِنْ هُدَاةِ الأُمَّهْ
وَسَائِرِ الأَخْيَارِ أَهْلِ الطَّاعَهْ لِرَبِّهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَهْ
انْتَهَتِ الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّهْ فِي نَظْمِيَ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّهْ

تَمَّ وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ